وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم التاريخ

أحكام الزواج والطلاق في بلاد الرافدين (3200 - 539 ق.م.)

مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي

في تاريخ الحضارات القديمة

إعداد الطالبة:
✓**مفيدة بوطيب**

الأستاذ المشرف:
-د. محمد العيد تلي

نوقشت المذكرة علنا يوم:...../ ...../ 2023

لجنة المناقشة

اللجنة	الرتبة	الجامعة	الصفة
التجاني العمودي	محاضر أ.	جامعة الشهيد حمه لخضر	رئيسا
محمد العيد تلي	محاضر ب.	جامعة الشهيد حمه لخضر	مشرفا ومقررا
السعيد المثردي	مساعد أ.	جامعة الشهيد حمه لخضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1444-1445هـ/2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

إلى من بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة. . . ونصح الأمّة. . . إلى نبي الرّحمة ونور العالمين سيّدنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم

إلى والدي الكريمين، أمي التي ساعدتني بدعواتها، وكانت مصدر قوّتي وسندا طول حياتي،

وأبي الذي كافح وضحى لتعليمي ونجاحي،

أطال الله في عمرهما وادام عليهما الصحة والعافية.

إلى رفيق دربي وسند حياتي زوجي الغالي وأبنائي الغالين

حفظهم الله ورعاهم (أحمد؛ هنية؛ محمد)

إلى من تقاسمت معهم حلو الحياة ومرها، إخوتي وأخواتي كل باسمه.

إلى أستاذي المشرف تلي محمد العيد الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته ونصائحه القيّمة،

جعلها الله في ميزان حسناته

إلى أهلي وأهل زوجي وصديقاتي.

إلى كل من ساهم وقدم لنا يد العون.

أهدي ثمرة جهدي هذا.

المقدمة

مقدمة :

– تقديم الموضوع:

يعتبر القانون إحدى القواعد المميزة في حياة الإنسان التي لا غنى عنها في كل مجتمع لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراده و هيئاته، وتمثل قوانين بلاد الرافدين واحدة من أقدم القوانين إن لم نقل أقدمها، فقد حرص ملوكها منذ الفترة السومرية وإلى أواخر العصر البابلي المتأخر على تدوين جملة من القوانين وقد تميزت بمعالجتها لكثير من القضايا التي كانت سائدة على مدى ثلاثة آلاف سنة على غرار التغيرات الاجتماعية واللغوية والسياسية والاقتصادية والعرقية وغيرها.

ويعد موضوع العلاقات الأسرية من بين المواضيع التي اهتمت بها القوانين الرافدية وعلى رأسها مسألة الزواج والطلاق حيث يعتبر في بلاد الرافدين الأساس الذي تقوم عليه الأسرة وهو ذلك الارتباط الاجتماعي بين الرجل والمرأة، والطلاق هو فسخ العلاقة الزوجية واللذان يخضعان إلى مجموعة من القواعد الاجتماعية والمالية والقانونية.

– دواعي اختيار الموضوع:

إن أهمية الموضوع الذي نحن بصدد دراسته تكمن في تفرده بدراسة جزئية من قانون الأحوال الشخصية والمتمثلة في أحكام الزواج والطلاق، ووفقا لما سبق فإن سبب اختيار هذا الموضوع تمثلت في عدة دوافع منها على وجه الخصوص:

- اعجابي بالحضارة الرافدية، وما خلفته من انجازات حضارية تثير في نفس الباحث التعمق في دراستها والبحث فيها.
- محاولة اعطاء صورة واضحة على رابطة الزواج والخلع "الطلاق" من خلال تتبع قوانين بلاد الرافدين وما أقرته من أحكام حول هذا الموضوع.
- الرغبة في اثراء مكتبة الجامعة بمواضيع تدور حول جزئية من الحياة الاجتماعية في بلاد الرافدين، وهذا على عكس المواضيع السابق المتواجدة في مكتبتنا حول هذه الحضارة، والتي درست أغلبها الجوانب السياسية والعسكرية والاقتصادية.

– الإطار الزماني والمكاني:

حددت مجالا زمانيا لهذا الموضوع، يمتد ما بين (3200-539 ق.م) فالتاريخ الأول (3200 ق.م) يمثل دخول حضارة بلاد الرافدين إلى التاريخ وذلك باختراع الكتابة من قبل السومريين، أما تاريخ (539 ق.م) فيشير

إلى سقوط آخر دولة مزدهرة في المنطقة ألا وهي الدولة الكلدانية على يد الفرس لتدخل بلاد الرافدين لمرحلة جديد وهي مرحلة الحكم الأجنبي. أما الإطار المكاني محل الدراسة فينحصر في منطقة بلاد الرافدين.

– الإشكالية:

وانطلاقا مما سبق تشكلت في مخيلتي جملة من الاشكاليات تتمحور الاشكالية الرئيسية حول:

كيف عالجت قوانين بلاد الرافدين موضوع الزواج والطلاق؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعية متمثلة فيما يلي:

ما هي أنواع الزواج التي عرفها سكان بلاد الرافدين؟ وبماذا تميزت مراسيمه؟ وما هي الآثار المترتبة على الزوج والزوجة إذا فشل زواجهما؟

– المنهج المتبع:

بما أني تتبعت في هذا العمل دراسة أحكام الزواج والطلاق وحاولت تغطية أهم جوانبه، فقد اعتمدت المنهج التاريخي الذي يقوم على جمع المادة التاريخية وتصنيفها وتدوينها لدراسة الموضوع في اطاره التاريخي، كما وظفت المنهج الوصفي لاسيما في تتبع مراسيم الزواج والآثار المترتبة عن الطلاق.

– الخطة المتبعة:

وللإجابة عن الاشكالية المطروحة جاء الموضوع مقسم إلى ثلاثة فصول وهي كالتالي:

الفصل الأول: تناول أنواع الزواج في بلاد الرافدين والذي شمل ثلاث أنواع من الزواج، الزواج الفردي وهي الحالة الطبيعة لأغلب الزيجات وتوضيح كيفية قيام الأسرة على أساس الزوجة الواحدة، أما زواج التسري كان بإمكان الرجل أن يتخذ جاريته له سوى لإشباع رغباته أو لأسباب جوهرية كفلها له القانون، وهناك زواج الكاهنات إذ تستطيع الكاهنة أن تتزوج كأي امرأة لكن بشروط معينة.

أما **الفصل الثاني:** فقد تم تخصيصه لأحكام الزواج، فعالج أولا الخطبة ثم أحكام عقد الزواج التي أشارت إلى أحكام أساسية وأحكام غير أساسية، وبعدها كتابة عقد الزواج وشروطه، وتأتي بعدها الاحتفالات والمراسيم التي تتم أثناء الزواج، ثم موانع الزواج حيث حاولت أن ألم في هذا الفصل بعناصر الزواج التي كانت سائدة في بلاد الرافدين وعاداته وتقاليده في المجتمع الرافدي.

وتطرق **الفصل الثالث:** إلى أحكام الطلاق في بلاد الرافدين حيث بدأ بالأسباب التي تؤدي إلى الطلاق ثم أشار إلى حالات الطلاق التي عرفها المجتمع الرافديني قديما من حيث الجوانب القانونية والتعسفية حتى وإن أقر

بها القانون، أما العنصر الأخير فقد تكلم عن آثار الطلاق من عدة نواحي بداية بحقوق المرأة المطلقة والواجبات المستلزمة المالية والشخصية.

– المادة العلمية:

ولدراسة موضوع البحث فقد استعنت بمجموعة من الكتب التي تفاوتت قيمتها العلمية وأهميتها في خدمة الموضوع وسأقتصر على ذكر أهمها:

الاعتماد على كتاب ويل دي لابورت " بلاد ما بين النهرين " (الحضارتان البابلية والآشورية) حيث تضمن الكتاب موضوع العائلة في العراق القديم إذا تطرق إلى جوانب مهمة من الزواج والطلاق.

واستعنت بكتاب " حضارة العراق " الجزء الثاني والذي كتب من طرف نخبة من الباحثين العراقيين في التاريخ القديم ومن بينهم سامي سعيد الأحمد ورضا جواد الهاشمي وآخرون، فقد استفدت منه بكثرة فيما يخص الزواج وأهم أحكامه والطلاق.

بالإضافة إلى كتاب شعيب أحمد الحمداني "قانون حمورابي" والذي كان واحد من بين أهم الكتب التي ساعدتني على معرفة التفاصيل الدقيقة فيما يخص الأسرة من زواج وطلاق، كذلك كتاب أحمد أمين سليم "دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم مصر والعراق دراسة حضارية" فقد أفادني هو الآخر في بعض عناصر الموضوع

أما القوانين العراقية والتشريعات فقد اعتمدت لدراستها على عدة كتب أهمها كتاب عبد الحكيم الدنون" التشريعات البابلية" وكتاب توفيق سليمان "دراسات في حضارة غرب آسيا القديمة من أقدم العصور حتى 1190 ق.م (الشرق الأدنى القديم)".

– صعوبات الموضوع:

أما الصعوبات التي واجهتني في هذا الموضوع هو تشابه وتشابك المعلومات في المراجع من جهة، كما صادفتني مجموعة من المصطلحات الصعبة والغير مفهومة ولم أجد لها شرحا من جهة أخرى، كذلك جزئية موضوع الزواج والطلاق في بلاد الرافدين صعب علي مهمة التوسع في الموضوع أثناء التحرير، كما أن الأساس الذي انطلق منه الموضوع هي الأحكام التي أقرتها القوانين الرافدية، وهذه القوانين كما هو معلوم كانت ناقصة للكثير من المواد الأمر الذي صعب علينا الإحاطة بجميع جوانب الموضوع.

ولكن في النهاية، أحمد الله الذي وفقني إلى إنجاز هذا العمل، وأخيرا أتقدم بجزيل الشكر لكل من ساعدني في انجاز هذا العمل وأخص بالذكر الدكتور المشرف " **تلي محمد العيد** " الذي وجهني طيلة فترة عملي والذي قدم لي النصائح والتوجيهات.

الفصل الأول:

أنواع الزواج في بلاد الرافدين

1- الزواج الفردي.

2- الزواج المتعدد.

3- زواج الكاهنات.

رغم ان الزواج الفردي كان السائد في بلاد الرافدين، ولكن حق الرجل في اتخاذ محضية من الإماء، او زوجة شرعية ثانية عند مرض زوجته، أو عدم انجابها للأولاد، او انكارها لزوجها، او خيانته وتقليل من قيمته والخروج عن طاعته، وهنا يعني زواج الرجل بأكثر من زوجة مع بقاء الزوجة الأولى أي إعادة الزواج وتبقى الزوجة الأولى محافظة على مركزها باعتبارها سيدة البيت. ومن خلال القوانين والشرائع التي جاءت على أساس الزواج الأحادي نحو الزواج المتعدد منذ عهد قانون بيت عشتار.

1- الزواج الفردي:

وهي الزوجة الأولى وهي التي ينطبق عليها القانون "زوجة رجل" ولها حق السيادة على باقي الزوجات اذا اصبح للرجل اكثر من زوجة[1].

ولى رفع قيمة الزوجة الأولى فقد حدث في حكم "منى مو بالبيت" أن قرر رجل الزواج على زوجته فجاء على أن الزوجة الثانية "أن تغسل قدمي الزوجة الأولى، وتحمل لها مقعدها الى معبد إله مردوك[2]".

كما جاء في قانون أشنونا حق الزوجة الأولى على الزوجات أخريات لزوجها، وان كانت الزوجة والدة أم لم تكن فإنها تستطيع ان تمنح زوجها محظية تختارها من بين إمائها او تشتريها وكانت هذه المحضية تحرر متى ولدت له أطفالا، ولكن سيدتها تظل محافظة على مرتبتها ولها الحق رد الجارية الى مرتبة الاماء ان حاولت منافستها بل لها الحق في بيعها ان لم تكن أصبحت ام[3].

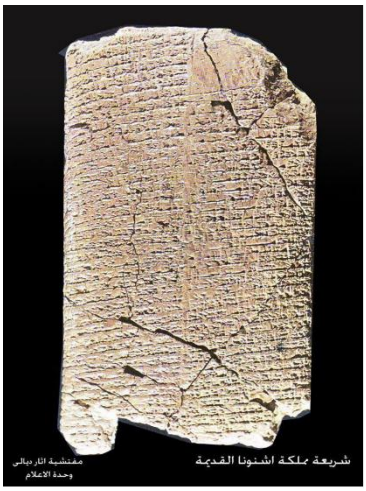

شكل رقم (1) قانون أشنونا.

المرجع: WWW.ncpd.org.

اليوم: 2023/05/28 على الساعة 10:00

(1) Hawkes socquettes,first geat civilization,London-1973,p179.

(2) شفيق الجراح، دراسات في تاريخ الحقوق، المؤسسات الحقوقية في بابل، المطبعة الجديدة دمشق، 1977، ص72.

(3) نجيب ميخائيل إبراهيم، مصر والشرق الأدنى القديم، حضار العراق، ط1، دار لامعارف، الإسكندرية،1961 – ص14.

كما جاء في قانون حمورابي في المادة 145: "اذا تزوج سيد زوجته ولم تلد له أولاد وقرر أن يأخذ جارية فلهذا الرجل أن يأخذ جارية ويأتي بها الى بيته، إنها امرأة ثانية ولا يجوز أن تتساوى مع الزوجة الأولى[1]".

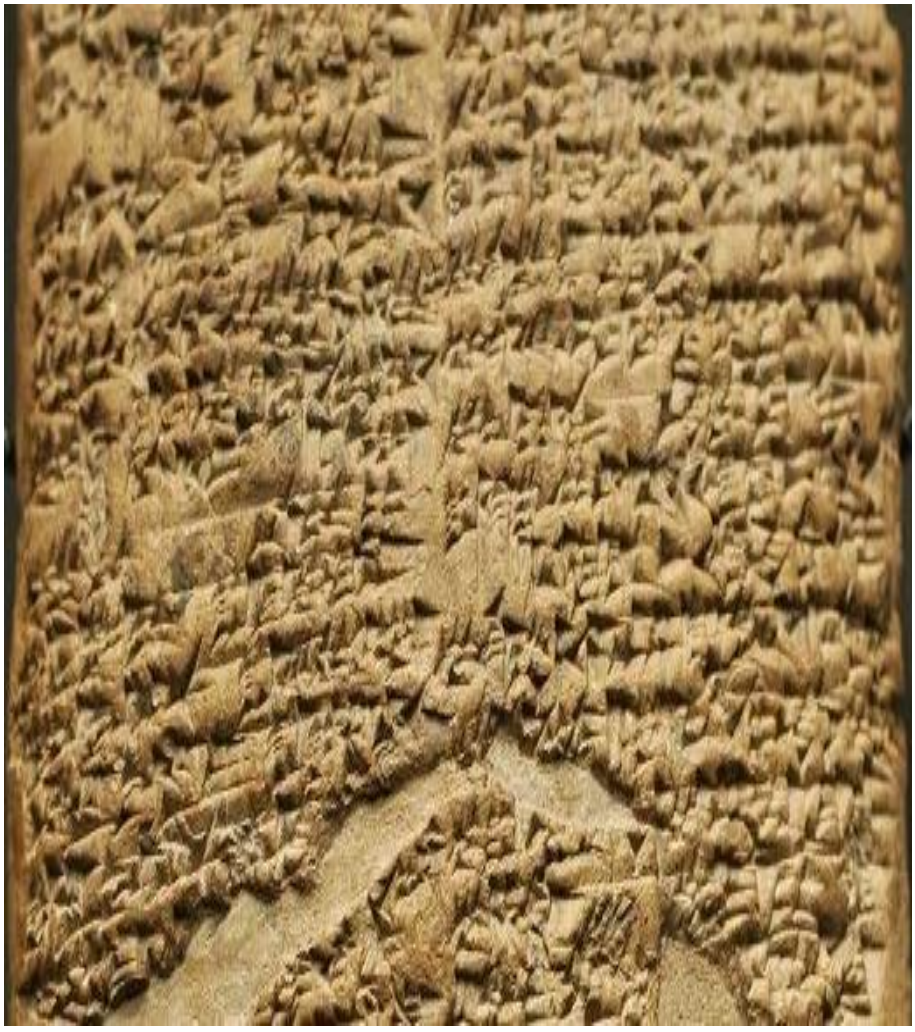

الشكل (2) قانون

حمزرابي

المرجع: سهيل قاشا ، مرجع سابق، ص 29.

اليوم 2023/05/28 على الساعة 10:00

[1] رضى جواد الهاشمي، القانون والاحوال الشخصية، كتاب حضارة العراق، ج2، مطبعة الجامعة، بغداد 1983.ص309.

الشكل (3)

مسلة قانون حمورابي.

المرجع: http://wikipidea.org.

اليوم: 2023/05/28 على الساعة 10:00

قد جاء في القوانين القديمة لبلاد الرافدين أن توضح المكانة الحقيقية للزوجة الأولى أو الزوجة الشرعية (المختارة)، فخصصت لها جملة من مواد القانونية التي تبين حقوق واجبات هذا النوع من الزوجات وتجعل منه للمرأة تتمتع بمكانة عالية وذات قيمة في ذلك المجتمع وأن هذه القوانين سعت جاهدة للحفاظ على العلاقات الزوجية ونظامها حتى تحافظ على استقرار الاسرة وتماسكها[1].

الزواج هو ارتباط اجتماعي بين الرجل والمرأة يخضع الى مجموعة من الواعد الاجتماعية والمالية والقانونية، والزواج مهمة تؤدي العادات والتقاليد، فلابد من عوامل عديدة فرضت على وجود الاسرة او العائلة التي تقوم بالزواج، ولقد عرف مجتمع بلاد الرافدين الزواج الفردي الذي كان سائد عندهم الا في بعض الحالات، ونظرا

[1] احمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، نظم القانون الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.ص90.

لأهميته فقد اهتمت القوانين والإصلاحات الاجتماعية بوضع ضوابط وقواعد لتنظيم العلاقات بين أفرادها بل نجد أن التشريعات العراقية القديمة تعالج شؤون الاسرة.

الزواج السليم قانونيا والذي يمثل الحالات العادية في الزواج من خلال احكام ومراحل يجب ان تتم لكي يتم الزواج ويصبح كامل لهذا قامت القوانين والشرائع العراقية القديمة باهتمام بهذه احكام التي تضمن حقوق وواجبات الطرفين[1].

لقد كان اختيار الزوجة في لاد الرافدين او خطبة الفتاة يرجع الى الوالدين في زواج أبنائهم، وكانت هناك عوامل أخرى متعدد تتدخل وترتيبات عملية توزن فيها المصالح والثروات كما جاء في قانون أشنونا المادة 27 "لو اخذ رجل ابنة رجل (آخر) دون اذن والدها او والدتها او دون عقد رسمي عليها لا تعتبر زوجته[2]".

الجدير بالذكر أن قانون أشنونا يعتبر أول التشريعات المكتوبة باللغة الأكدية وقد كشف عنه خلال حفريات مديرية الآثار العراقية في موقع أثري يقع في ضواحي العاصمة بغداد يسمى (ترحرمل) غير انها ليست النسخة الاصلية ويحتوي القانون على احدى وستون مادة حيث شملت جميع القضايا ومعالجتها كمثال الأحوال الشخصية[3].

وبعد ان يتم الاتفاق على شروط الزواج من طرف اولياء (الزوج والزوجة) تكون كإعلان على الخطوبة حيث يقدم فيها الهدايا للعروس وحفل يقام للخطبة[4].

وجاء في قانون أشنونا في المادة 28 على ما يلي:" ان عقد عقدا رسميا مع ابيها وامها فتعد زوجة له"، اي ان عقد الزواج كان شرط من صحة الزواج ويعتبر شرعيا اي ان عقد الزواج شرط من شروط اتمام الزواج ويكون عقد الزواج مكتوب وكان الهدف من وراء تدوين العقد يضف الشرعية على الزواج ويسهل اثباته عن طريق توقيع الزوج والزوجة لكي يحدد كافة واجبات الملقاة على عاتق الزوج عند الطلاق ويتضمن الهبات وعقوبات على الزوجين في حالة الخيانة ويتضمن اسماء الشهود الحاضرين في الحفل وتاريخ ابرامه[5].

---

[1] رضى حواد الهاشمي، المرجع السابق، ص88.

[2] سامي سعيد الأحمد، المدخل الى تاريخ العالم القديم، العراق القديم، ج2، مطبعة الجامعة، بغداد، 1983.ص309.

[3] احمد إبراهيم، المرجع السابق، ص90.

[4] احمد إبراهيم حسن، مرجع سابق ص90.

[5] احمد إبراهيم حسن، مرجع سابق ص91.

وكان الزواج يتم بالإضافة الى العقد ثلاث انواع من المبالغ أحدهما المهر الذي يقدمه الزوج لأسرة الزوجة وهو ملك للزوجة ومبلغ الثاني البائنة التي تقدمها اسرة الزوجة الى ابنتهم والمبلغ الثالث كان بمثابة هدية للزوج لزوجته يسمى بالهبة او العطية[1].

وكما جاء في قانون حمورابي في المادة 128 على ما يلي:" إذا اتخذ رجل امرأة زوجته زوجة له ولم يدون عقد ما فان هذه المرأة ليست زوجة شرعية".

ويعد قانون حمورابي واحد من اهم القوانين التي اشارت الى احكام الزواج والطلاق وهو عبارة عن مسلة من ثلاثة مقاطع كبيرة واضحة تأتي على مواد لحكم البلاد وارشاد الناس الى الطريق المستقيم وانقاذ الضعفاء ونشر العدالة من سنه 1792 – 1750 ق م والذي اكتشف 1901 1902 م من بعثه فرنسيه في مدينة (سوسه) وكتب على مسلته من حجر الديوريت الاسود وباللغة الاكدية ومن اكثر القوانين اهتمام بحقوق الانسان ومن المرجع الذي كان تزيد عن 300 مادة ولم يبقى منها الا 282 مادة.[2]

وتقام مراسيم والاحتفالات والطقوس الدينية الخاصة بالزواج وتكون فيها اهل العروسين لاضفاء طابع الخير والبركة على الزواج واشهاره امام الناس[3].

وإذا تم عقد الزواج يذهب العريس في موكب فخم الى حيث تكون عروسه بانتظاره، وكانت الطقوس الدينية تقام في الزواج لكي تضيف عليه طابع الخير والبركة وكما كان من بين التقاليد للاحتفال بموكبه العروسين انه كان يطاف بالعروسين في موكب العربة[4].

كما جاء في قانون أشنونا المادة 28 على ما يلي:" إذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال ابيها اوامها ولم يقم وليته الزفاف ولم يكتب عقدا مختوما مع ابيها وامها فلا تعتبر هذه المرأة زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة"[5].

---

[1] رضى جواد الهاشمي، نظام العائلة، المرجع السابق، ص49.

[2] نجيب ميخائيل إبراهيم، المرجع السابق، ص07.

[3] سامي سعيد الأحمد، المرجع السابق ص70.

[4] نجيب ميخائيل إبراهيم، المرجع السابق، ص09.

[5] طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، تاريخ العراق القديم، ط2، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، 1956.ص281.

اي ان الزواج الكامل يأتي بعد ان يتفق اولياء الامور اي ولي امر الزوجة مع ولي امر الزوج على بنود الاتفاق ويسجل ذلك في عقد الزواج فيتم دفع ولي الزوج او الزوج نفسه ما تم عليه من حقوق مالية للزوجة ويأتي بعدها اجراء المراسيم والاحتفالات والطقوس الدينية الخاصة بالزواج وتنتهي بدخول الرجل بالمرأة وبذلك يتم التنفيذ الفعلي لعقد الزواج وتكتسب المرأة الزوجة الشرعية كما عليها الاخلاص واداء واجباتها الزوجية كما هو على الزوج من واجبات[1].

الزواج الناقص وهو الزواج التي تتم فيه مراسيم الخطوبة وتقديم الهدايا ويحرر العقد الخاص بالزواج وتسمى الفتاة (زوجة رجل) لكنها تظل في بيت ابيها الى ان يتم اكمال الزواج بذلك بانتقالها الى بيت زوجها وهذا ما وضحته المادة 27 من قانون أشنونا مادة تم ذكرها سابقا، ومن اسباب عدم اكتمال الزواج منها عدة امور لعدم اكمال الترتيبات اللازمة من تأثيث ومراسيم الاحتفالات او بسبب صغر سن الفتاة المقبلة على الزواج عند ذلك يكتب عقد الزواج ويدفع الزوج او والده هدية الزواج لتصبح بعد ذلك (زوجة رجل)[2].

ولهذا تبقى الزوجة تعيش في بيت ابيها حتى تبلغ مرحلة النضوج وتستلم من قبل زوجها لإتمام الزواج وعندما تتم شكليات الزواج الناقص بتقديم الهدايا من اجل الزوج للفتاة يلبس الطرفان الخواتم احيانا اشارة الى ارتباطهما الأولى، ومن ثم يتبع تحديد موعد المهر او كتابة العقد الشرعي بالزواج بين الطرفين[3].

عندها تكون الفترة بين كتابة العقد والزواج أقصر من فترة ما قبل العقد او في حالة فترة كالاتفاق على مقدار المهر ومنه يتم اتمام مراسيم الزواج مثل كتابة العقد وتصبح الفتاة بعد ذلك زوجة شرعية وقانونية للرجل لكنها تستمر بالعيش في بيت ابيها لفترة بسبب الظروف كما ذكرنا المالية او العمر.

كما في قانون حمورابي المادة 130 على ما يلي:" لو قيد رجل امرأة (مخطوبة) لرجل اخر لم تمارس الجنس مع مخلوق ذكر بعد ولا تزال العيش في بيت والدها"، اي انه هناك فترة خطوبة ولا يكتمل فيها الزواج وبعد الزواج الناقص اي ان له حالتين:

---

(1) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دراسة تاريخية قانونية مقارنة، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987.ص214.

(2) رضى جواد الهاشمي، نظام العائلة، المرجع السابق، ص49.

(3) Driver(G.R) and Jogn.c.Miles. the bobylonian.volumell.Orford.1955-p399.

ومن بين الحالات هي ابقاء الزوجة (الفتاة) في بيت والدها الى ان تؤخذ من قبل زوجها الذي اتم العقد او الاتفاق وحقوق الزوجة في هذه الحالة تكون كاملة لا تنقص فيها شرط من شروط الزواج[1].

فبعد انتهاء الاتفاق والشروط كتابة العقد وهدايا الخطوبة والزواج من قبل والد الزوج (العريس) الى والد الفتاة (العروس) وفي هذا النوع من الزواج الناقص يأخذ الزواج صفة اقرب الى البيع والشراء اذا تذهب ملكية الفتاة من والدها الى والد الزوج[2].

ربما يحدث ان والد الزوج قد ضاجع زوجة ابنه قبل اتمام عملية الزواج وبهذه الحالة فان القوانين والتشريعات قد حددت الموت على الوالد الذي ضاجع عروس ابنه كما جاء في قانون حمورابي كما يلي المادة 155:" لو اختار رجلا عروس لابنه لكن ابنه لم يضاجعها وانما قام الاب بذلك يشد وثاقه ويلقى في النهر[3]".

ان تفسير هذه الحالة التي سيطرت الاب على عائلته خاصة من ناحية الاقتصادية له وهذا ما يأتي في القانون ان الرجل (الاب) يدفع زوجته او احد ابنائه للعبودية المؤقتة والعمل كأجير مقابل دين له وفي هذه الحالة الى انتقال السيادة على الفتاة وذلك من خلال الشروط الزواج اذا تم من طرف اولياء الزوجين اي تذهب ملكية الفتاة من ابيها الى والد زوجها فبذلك له فعل ما يشاء في حدود القانون.[4]

2- الزواج المتعدد:

كان الاقتران بأكثر من زوجة واحدة شكلا من أنواع الزواج في بلاد الرافدين وهو تعدد الزوجات، وهذا التعدد كانت له أسباب عملت كلها على تعميم هذا التعدد منها أن حياة الرجل في المجتمع الأول أشد عناء وأكثر عرضة للخطر بسبب أعماله الشاقة والصد والقتال لذا زاد الموت على الرجال أكثر من النساء، لكن تعدد الزوجات في العهود القديمة لبلاد الرافدين قد حددها القانون والتشريعات وذلك من خلال العادات والتقاليد سمح للرجل أن يتخذ زوجة أخرى قد تكون حرة أو عبدة أو كاهنة.

كان الزواج عند مجتمع بلاد الرافدين يسمح الزواج من الأمة فقد شرع المشرع فيها الزواج معها إذا تعتبر من ممتلكات سيدها ولا يحتاج إلى عقد أحيانا فهي تعتبر ملكا له حتى أنها كانت تحصى ضمن ممتلكات ومواشي

---

[1] ديلا بورت، المرجع السابق ،ص84.

[2] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، (د،ت)، ص193.

[3] محمود القا، المرجع السابق، ص92.

[4] عباس على الحسني، مملكة انيس بين الإرث السومري والسيادة الامورية، دراسة منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2004.ص19.

سيدها فكان يحق للرجل التصرف بها كما يشاء، فكان له الحق من مضاجعتها أو بيعها، وكما جاء في قانون حمورابي والعرف كان يتيح للرجل سراري –جمع سرية– كما إن الإماء التي يملكها الرجل كن سراري له ، وله أن يتزوج مرة ثانية عندما تصاب زوجته بالمرض[1].

في القانون والشرائع العراقية القديمة إذا تزوج الرجل امرأة ولم تنجب له أولادا فله أن يتخذ جارية كامرأة ثانية له، ولا يجوز أن تتساوى مع الزوجة إلا إذا أنجبت أولادا، وإذا أصيبت الزوجة الأولى بمرض مزمن أو بعاهة تمنعها من أداء واجباتها الزوجية فلا يستطيع زوجها تطليقها ويمكن له الزواج من زوجة ثانية شرعا، أو اتخاذ جارية دون عقد ولكن يظل للزوجة الأولى حق البقاء في بيتها ويوفر لها الحياة المحترمة وإن فضلت هي الذهاب فإنه يحق لها أن تعود إلى بيت أهلها وأن تأخذ بائنتها[2].

وفي حالة الزوجة أنجبت أولادا أو لم تنجب فإنها تستطيع أن تمنح زوجها محظية من إمائها، أو تشتريها وكانت هذه الأمة تحرر متى ولدت له أطفالا على أن تبقى في المرتبة الثانية دون منافسة الزوجة الأولى. فإن هذه الأخيرة ترجعها إلى مرتبة الإماء وبل له الحق في بيعها إن لم تكن قد صارت أما وفي هه الحالة أيضا لا يسمح للزوج الذي منحته زوجته محظية ورزق منها بأولاد أن يتزوج بامرأة أخرى[3].

وكانت الزوجة الشرعية الحرة لا تخرج للشارع دون أن تضع غطاء على رأسها وهنا كانت يمكن تمييزها عن عاهرات والإماء ولم يكن يسمح لهن أن يضعن غطاء الرأس إلا إذا رغب سيدها أو زوجها أن يرفع من شانها إلى مرتبة الزوجة فإنه يحضر خمسة أو ستة شهود ويضع غطاء لرأسها ويقول هذه زوجتي[4].

كما جاء في قانون لبت عشتار أن يتخذ الزوج جارية له في حالة مرض الزوجة بمرض مزمن من خلال المادة 28 نصت على: "إذا فقدت زوجة رجل نظرها أو أصيبت بالشلل فلا يجوز إخراجها من بيتها وعليه على الرجل أن يأخذ جارية له وتقوم بإعانة الزوجة الأولى المصابة بالعمى أو الشلل[5].وقد أكد قانون حمورابي على ضرورة زواج الرجل في حالة مرض زوجته الأولى وهذا ما جاء في المادة 148: "إذا أخذ امرأة وحل بها مرض

---

[1] طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ق1، ص407.

[2] سهيل قاشا، أثار الكتابات البابلية، ص43.

[3] ويل دي لادورت، مرجع سابق، ص82.

[4] المرجع السابق، ص 291.

[5] عبد المالك سلاطنية، عبد الحميد حراوبية، مرجع سابق، ص53.

(لأبوم) وصمم لها وأن يقدم لها تموينها طالما على قيد الحياة[1].وجاء في قانون حمورابي أيضا في حالة عدم إنجاب الزوجة الأولى فيحق للزوج الزواج مرة ثانية أو اتخاذ جارية له وقد نصت المادة 145/ "إذا تزوج سيد زوجة ولم تلد له أولادا وقرر أن يأخذ جارية كامرأة أخرى فإن له الحق أن يأتي بها إلى بيته، إنها امرأة ثانية ولا يجوز أن تتساوى مع الزوجة الأولى[2].

عالج قانون لبت عشتار موقف أبناء الرجل الذي يتزوج باثنتين في المادة 24 فنصت على: "إذا ولدت المرأة الثانية التي أخذها الرجل له أطفالا، هكذا تعود ملكية جهازها الذي أتت به من بيت أبيها لأطفالها وأما أطفال المرأة الأولى وأطفال المرأة الثانية فعليه اقتسام تركة والدهم فيما بينهم بالتساوي"، وعلى ذلك تكون قد تمت العدالة بين أطفال الزوجتين[3].

ولكن يختلف الأمر إذا كانت الزوجة الثانية جارية (آمة) لا يحق لأطفال الآمة أن المساواة مع أطفال الزوجة الأولى في الميراث. وجاء في قانون لبت عشتار المادة 25 نصت على: "إذا أخذ رجل امرأة ولدت له أطفالا وبقوا على قيد الحياة ثم ولدة أيض الأمة لسيدها هي الأخرى أطفالا ومنح الأب والأطفال الحرية لهم، فإنه لا يحق لأطفال الآمة الاستفادة من بيت أبيهم واقتسامه مع أطفال سيدهم من الزوجة الأولى[4].

وكما جاء أيضا في قانون لبت عشتار إلى أنه في حالة وفاة الزوجة الأولى وزاج الرجل من أمته (جاريته) بعد وفاة الزوجة الشرعية فإنه يحق لأطفال الأمة الاستفادة من بيت أبيهم. جاء في المادة 26: "إذا ماتت امرأته وأخذ بعد امرأته عبدة امرأة له هكذا يكون أطفال امرأته ورثة وأطفال العبدة الذين أنجبتهم لسيدها يعتبرون أيضا أطفالا لأبيهم بإمكانهم الاستفادة من بيت أبيهم[5].

وفي حالة عدم إنجاب الزوجة الأولى واتخذ الرجل عاهرة وأنجب منها أطفالا فإن أطفال العاهرة يرثون ولكن لا يحق للعاهرة أن تعيش فيت واحد مع الزوجة الأولى، وقد جاء في قانون لبت عشتار المادة 27: "إذا لم تلد امرأة لزوجها أطفالا ولكن عاهرة ولدت له أطفالا فعليه أن يزوّد العاهرة بالخبز والزيت والكساء كمعيشة لها، وأما

---

[1] عبد الحكيم الدلون، مرجع سابق، ص62.

[2]

[3] توفيق سليمان، مرجع سابق، ص185.

[4] أحمد أمين سليم، مصر والعراق، دراسة حضارية، ص 271.

[5] سهيل قاشا، مقتبسات شريعة موسى، ص42.

الأطفال الذين أنجبتهم العاهرة فهم ورثته، ولكن مادامت زوجته الأولى على قيد الحياة فلا يجوز للعاهرة أن تعيش معها في البيت[1].

وجاء في قانون لبت عشتار في المادة 28 على: "إذا عزف رجل عن زوجته الأولى وتزوج غيرها لكنها لم تترك البيت تكون المرأة الجديدة زوجة ثانية وعليه أن يستمر بإعالة زوجته الأولى"[2].

ولقد جاء في القوانين والشرائع العراقية القديمة نظرة الإنسانية بالنسبة للزواج العبيد والإماء، فالإماء هن ملك لسيدهم وأن يفعل بهن ما يشاء ومتى يشاء، فالتسري هو العلاقة الجنسية القانونية التي تأتي بين الزجل وعبدته (جاريته) لكي تنجب أطفالا أو من أجل رغبته[3].

كما يثمر التسري على أبناء عندما يتدخل القانون لمنع ضياع التي يتعرض لها الأبناء في مجتمعات على أنهم عبيد ولكن هم في الحقيقة أحرار لأنهم من صلب رجل حر، كما تكشف بعض القوانين مثل قانون حمورابي على بعض العبيد وخاصة عبيد القصر الملكي كان لهم الحق في زواج من بنات أحرار، وعلى الرغم من ذلك تبعية الأولاد لأبيهم في بلاد الرافدين إلا أنه في هذه الحالة في زواج العبد من الحرة فإن الأطفال ينسبون إلى أمهم ولا يحق لصاحب العبد الادعاء بملكيته الأبناء لذلك ينتمون إلى أمهم الحرة، ولقد أشار قانون حمورابي إلى ذلك في المادتين 175 و176 على ذلك[4].

وجاء في المادة 175 من القانون نفسه: "إذا تزوج عبد القصر من ابنة رجل حر فولدت له فإنه لا حق لصاحب العبد أن يطالب بأبناء السيدة عبيدا له"، وكما نصت المادة 176 من نفس القانون على: "إذا تزوج أيضا عبد للقصر أو المواطن ابنة رجل واصطحبت معها جهازها من بيت والدها إلى بيت عبد القصر أو بيت عبد المواطن، واقتنيا بعد استقرارهما بيتا وأملاكا ثم توفي عبد القصر أو عبد المواطن، فتحصل ابنة الرجل (الحر) على جهازها، أما الذي اقتنياه كلاهما عندما استقرا معا فيجب أن يقسم إلى نصفين فيحصل سيد العبد على نصفه، وابنة الرجل الحر على النصف الآخر[5].

---

[1] عبد العزيز صالح، مرجع سابق، ص450.

[2] عبد العزيز صالح، مرجع سابق، ص450.

[3] شعيب أحمد الحمداني، مرجع سابق، ص94.

[4] أحمد أمين سليم، مصر والعراق دراسة حضارية، ص273.

[5] عبد الحكيم الدنون، مرجع سابق، ص65.

3- الزواج بالكاهنات

الزواج بالكاهنات لم يكن منتشرا وهو نوع من الارتباط الاجتماعي الذي يحقق الرجل من وراءه تحقيق مكاسب اجتماعية، وربما اقتصادية، خاصة ان درجات العليا للكاهنة كانت تخص بنات طبقة الحاكمة من ملوك وامراء، وكانت شهرة عدد من الكاهنات بالثروات الطائلة، جعلهم مكسب للرجال من خلال الزواج منهم، فمثلا يقدر ان الكاهنة من صنف ناديتوم، في مدينة سيبار بحدود مطلع الالف الثاني قبل الميلاد كانت اثرى اثرياء عصرها لما تمتلكه من ارض وعقارات وماشية واموال[1].

ان المفروض في الكاهنة العظمى ان تبقى عازبة ولا يحق لها الزواج وتبقى مكرسة اصلا للاله ولذلك فان التشريعات البابلية لم تشر الى زواجها بسبب وظيفتها في المعبد حيث كانت مخصصة للاحتفالات الزواج المقدس. وكانت هذه تحريمها من الاحتكاك والاختلاط بالناس في الحياة العامة[2].

لقد قام ملوك بلاد الرافدين بتكريس بناتهم لمناصب الكاهنة العظمى والخدمة في المعبد مثل ما فعل سرجون الاكادي وجدير بالذكر ان ام سرجون الاكادي كانت كاهنة عظمى وكان ينظر للكاهنة العظمى انها زوجة الاله ولذلك انه لم يكن لها حق الزواج، ولكن في بعض القوانين انه كان يسمح لها الزواج ولكن بشرط عدم الانجاب ويفسر بعض الباحثين ذلك بانه كان يحق لها الزواج ربما بعد بلوغها سن الياس وانتهاء خدمتها[3].

وتأتي بعدها في المرتبة الكاهنة الناديتوم[4] والتي يحق لها الزواج وذلك بشروط الزواج العامة ولكن يختلف عنه في هدايا الزواج ويكون مبلغ المهر كبير، لهذا ان اغلب الكاهنات من ناديتوم من بنات الطبقه الحاكمة كابنه "سن موب لليت" واخت حمورابي، وهناك مجموعة من نصوص الخاصة بالناديتوم، كما تظهر هذه النصوص اخرى مشتريات للأراضي والحقول، ويحتلون مراكز مهمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية[5].

كما جاء في قانون حمورابي على عدم انجاب الكاهنة ناديتوم في المادة 144 مايلي:" اذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم وأعطت هذه الناديتوم لزوجهاآمة لكي تنجب له أولاد....."، ان موضوع عدم انجاب الكاهنة للأطفال

---

(1) ف.دياكوف، الحضارات القديمة ،ترجمة نسيم والحيم البازجي، ج1، ط1، دار علاء الدين، دمشق ،2000،ص104.

(2) عامر سليمان، المرجع السابق،ص215.

(3) طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1997، ص121.

(4)

(5) عبد الحكيم الدنون، التشريعات البابلية، ط1، دار علاء الدين، دمشق، 1994،2000. ص63.

ربما يحتمل على انشغالاتها بالواجبات في المعبد سبب يعيقها على الولادة وتربية الأولاد وهناك مراسيم دينية خاصة تتعلق بوظيفتها الأساسية كامرأة تحول دون ذلك[1].

كانت الزوجة الكاهنة ناديتوم تقدم آمتها الى زوجها لغرض انجاب الأولاد لكنهم يعدون أبنائهم فقط وليس لهم علاقة او صلة بأبيهم ويرثون امهم ناديتوم بعد وفاتها ولا للزوج بعد ان تزوج الكاهنة وآمتها التي تنجب أطفال ان يتزوج من أخرى واذا لم تنجب الجارية يحق له ان يتزوج[2].

اما في الصنف الثالث من الزوجات الكاهنات بعد الكهنة العظمى والكاهنة ناديتوم تأتي الكاهنة الشوكيتوم وما يميزها عم غيرها نها باستطاعتها انجاب الأولاد كما جاء في قانون حمورابي على انجاب الشوكيتوم نص المادة 137على:" اذا قرر رجل ان يطلق (الشوكيتوم) التي ولدت له أولادا او ناديتوم التي جهزته بالاولاد"، وكانت أحيانا بمركز الآمة التي تنجب الأطفال لسيدها، خاصة اذا كان لديه زوجة الأولى فتمثل هي الزوجة الثانية[3].

وجاء أيضا في قانون حمورابي في المادة 145 مايلي:" اذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم ولم تجهزه بالاولاد، وعزم على ان يتزوج الشوكيتوم، فيمكنه تزوجها ويدخلها الى بيته، ويجب على الشوكيتوم هذه ان لا تساوي نفسها مع الكاهنة ناديتوم[4]".

الزواج بدون عقد:

في بلاد الرافدين ان الزواج لا يتم الا اذا كان هناك عقد مكتوب حسب ماورد في القوانين العراقية القديمة، ولكن هناك حالات خاصة، اعترف القانون بها وهذا النوع من الزواج لم يعطي للمرأة اية حقوق مالية كهدايا الخطوبة والزواج نتيجة حصوله بدون عقد[5].

ومن بين الحالات التي تشير الى وجود زواج بدون عقد كما في حالة المرأة التي تتزوج عبدا، والمرأة التي تغادر بيت زوجها لعدم توفر المواد المعيشية اللازمة، وتتزوج رجلا اخر وتلد منه طفلا وبالرغم من انه يحق لها فعل ذلك

---

[1] ويل دي لابورت، المرجع السابق، ص289.

[2] شعيب احمد الحمداني، قانون حمورابي، بيت الحكمة، بغداد،1987، ص96.

[3] محمد أبو محاسن عصفور، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم، دار النهضة العربية، بيروت، 1987.ص195.

[4] طارق المجذوب، المرجع السابق، ص123.

[5] سهيل فاشا، المرأة في شريعة حمورابي، منشورات مكتبة بسام، بغداد، 1984.ص89.

لكنها لا تعتبر زوجة شرعية لان زواجها لم يدون في عقد وبهذه الحالة تكون الزوجة لا تتمتع بالحقوق الزوجية كما ينص عليها القانون (زوجة رجل)[1].

كما في قانون حمورابي في المادة 135 كما يلي:" اذ امر رجل ولم يكن في بيته الطعام الكافي ودخلت زوجته بيت رجل ثاني، وانجبت منه اولادا، بعد ذلك رجع زوجها ووصل مدينته فعليها ان تعود الى زوجها الأول، والأولاد بعد ذلك يذهب (كل منهم) الى ابيه"، حيث يؤخذ الزوج اسيرا ، ولكن لا يجوز للمرأة في هذه الحالة ان تكون لها علاقة برجل آخر، اذا كانت الموارد مثل الطعام وغيره غير كافية وان فعلت فانها تعرض نفسها للعقاب ان يلقى بها في الماء، اما اذا كان لا يوجد شيء يؤكل فان المرأة تستطيع ان تتزوج من جديد لتوفير حاجات بيتها، واذا عاد زوجها الأول بعد زواجها من ثاني يحق لها العودة الى زوجها السابق تاركة أولادها من الثاني لان الزوج الأول هو الزوج الشرعي والقانوني.[2]

وجاء في قانون أشنونا لزواج بدون عقد كما نصت المادة 28 ما يلي:" اذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال ابيها وامها ولم يقم وليمة الزفاف ولم يكتب بذلك عقدا مختوما مع ابيها وامها فلا تعتبر (هذه المرأة) زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة[3]".

وفي حالة إذا هجر الزوج زوجته وتركها بدون طعام واعالة او دون اعالة أولاده، فلها ان تأخذ زوج اخر بعد خمس سنوات ولا يحق لزوجها الأول ان يطالب بزوجته ان عاد بعد هجره لها طيلة خمسة سنوات، غير ان هناك استثناءات لذلك فإن كان الزوج غائبا لأسباب خارجة عن ارادته كالاسر مثلا، فله ان يطالب بزوجته حتى بعد خمس سنوات على ان يجهز الزوج الأول للزوج الثاني امرأة بديلة، وام\ن كان أيضا سبب غياب الزوج انه كان في خدمة لكية فليس هناك حق للزوجة ان تتزوج مرة ثانية حتى بعد خمس سنوات من غيابه.

واذا لم تحترم المرأة شروط العقد والإخلاص لزوجها في فترة غيابه لمدة خمس سنوات وذلك لخدمة بلده بأمر من الملك، وتزوجت ثانية فإنه يحق للزوج الأول استردادها دون ان يقدم أي تعويض لزوج ثاني[4].

---

[1] البرت جونز واخرون، شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم، ترجمة أسامة سواس، ط2، دار علاء الدين، دمشق،1993، ص116.

[2] سامي سعيد الأحمد وآخرون، حضارة العراق، ج2، دار الجيل، بيروت، 1958، ص89.

[3] جان ريك، مركز المرأة في قانون حمورابي، القانون السومري، ترجمة: سليم العقاد، الطبعة العصرية، القاهرة، 1926، ص11.

[4] سهيل قاشا، المرجع السابق، ص92.

الفصل الثاني:

أحكام الزواج في بلاد الرافدين

1- الخطبة.

2- أحكام عقد الزواج

2-1-أحكام صحة عقد الزواج

2-2-أحكام غير أساسية عقد الزواج.

3- عقد الزواج

3-1- كتابة عقد الزواج.

3-2-مراسيم عقد الزواج.

3-3-موانع الزواج.

اهتمت القوانين والشرائع العراقية القديمة بتنظيم العلاقات الأسرية وأولت هذا الموضوع أهمية كبيرة وذلك نظرا لتعدد أشكال هذه العلاقات فهي باعتبارها روابط اجتماعية تنشأ بسبب بناء الأسرة وتكوينها، ويمثل الركنان الأساسيين في بناء الأسرة الرجل والمرأة اللذان يصبحان بعد تسجيل اتفاقهما على الزواج في عقد قانوني زوج وزوجة ونظرا لأهمية الزواج في نظر المجتمع العراقي القديم وحرصه على توطيد وتعزيز حبل الرابطة، فقد كان المجتمع يعبر عن رفضه للشخص الذي يرفض الزواج ولا يرغب في تكوين أسرة أنه إنسان لا يمكن الثقة به أو الاعتماد عليه

1- الخطبة.

تعتبر الأسرة العراقية ذات طبيعة أبوية ، فالأب هو المسؤول في الأسرة ، وعند وفاته ينتقل الدور إلى الأم، والأسرة الأبوية مؤلفة من الأب ونسائه وأبنائه وأحيانا أحفاده ويسمى البيت الأبوي أو رزقه رزق البيت الأبوي[1].

لم يكن اختيار الزوجة في العراق القديم متروك أمره لرغبات قلب الفتى والفتاة تماما، بل كانت هناك عوامل أخرى متعددة تتداخل فيه وترتيبات عملية توزن فيها المصالح والثروات، وجرت المادة في عهد حمورابي أن يختار والد الشاب خطيبة ابنه، وكانت إجراءات الخطبة تسبق عقد الزواج[2]

وكانت الأخذ والعطاء في الخطبة وتقديم الهدايا نوع من الإعلان عن الزواج وكان الهدف منها هو تهيئة المناخ المناسب للاتفاق بين الأسرتين على شروط العقد وكذلك منح العقد الاجتماعي الذي يتناسب مع طبيعته[3]

تقام الخطبة على أساس موافقة والد الفتاة وتقديم هدية الخطبة "البيلوم" وتكون الخطوبة عادة بحفل الخطوبة يقوم فيه الخطيب بصب العطور على رأس خطيبته ويقدم خلال الحفل المأكولات للمحتفلين كما يقدم هدية الخطبة إلى خطيبته والتي تكون عادة من أموال مختلفة كالخمور واللحوم والطحين ويوزع قسم منها على أسرة الفتاة وقسم آخر لتغطية ولبسة الزواج[4]

---

(1) ف.دياكوف، س.كوفاليف، الحضارات القديمة، تر: نسيم واكيم اليازجي، دار علاء الدينج1، ط1، دمشق، 2000، ص102.

(2) أحمد أمين سليم، دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم-مصر والعراق-، دراسة حضارية، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 2002، ص263.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، بيت الحكمة، بغداد، 1987، ص96.

كما كان من المظاهر الخارجية لهذا الاحتفال أن ترسل إلى بيت والد العروس بعض قطع الأثاث كما يقدم الشاب أو والده "تيرهاتو" موضوعة على صفحة إلى والد العروسة، وكان هذا التيرهاتو عبارة عن مبلغ من المال ينزل إلى شاقل واحد وأحيانا في عهد الأسرة البابلية ويصل أحيانا إلى 20 شاقلا بل إلى نصف مين وقد ذكرت هدايا الخطبة في نص من عهد جودبا، وهو من آثار عهد كان الزواج يعقد فيه عن طريق شراء المرأة[1]

وفي عهد سلالة أور خرج من حظيرة معبد "نلبل" لمناسبة الخطبة أحد أمراء البيت المالك خمس بقرات وثلاثون من الخراف وخمسة من الكباش كما أن هدية أحد الأزواج كانت عبارة عن خمسة من الخراف وثلاث نعاج وعنزتين[2]

حيث جاء في قانون أورنامو في المادة 12 أنه:" إذا تمت إجراءات الخطبة ثم أعطى والد الفتاة ابنته إلى رجل آخر فعلى والد الفتاة أن يدفع ضعف ما جلبه الخطاب من هدايا"[3].

وهذا ما أشارت إليه المادة 25 من قانون أشنونا:" إذا جاء رجل إلى بيت حميه وقبله حموه في خدمته ثم أعطى ابنته لرجل آخر فعلى الأب أن يعيد ضعفي مهر العروس الذي تسلمه"[4].

ولقد زاد قانون لبث عشتار[5] على عقوبة رد جميع الهدايا وعدم أحقية والد الفتاة في تزويجها من رفيق خطيبها وإذا فعل ذلك فيدفع كل ما أهداه له ضعفين ولا يجوز أن يتزوج زوجة صديقه ولقد جاء في المادة 29:<<إذا أتى خطيب الابنة إلى مسكن حميه المقبل وقام بمراسيم حفل الخطوبة ثم طرده حموه بعد ذلك وأعطى خطيبته لرفيقه، هكذا فإنه ترد إليه جميع هدايا الخطوبة، كما لا يحق لحميه أن يزوج الفتاة لرفيقه[6].

وقد أكد حمورابي ذلك من خلال قانونه فورد في المادة160 ما يلي:" إذا جلب رجل جهاز خطيبته إلى بيت حميه ودفع مهر العروس ثم قال والد الخطيبة لا أعطيك ابنتي فعليه أن يعيد ضعف ما أحضر إليه"[7].

---

(1) ويل دي لابورت، بلاد ما بين النهرين (الحضارتين البابلية والآشورية)، تر: محرم كمال، دار الهيئة العامة المصرية للكتاب، ط2، 1907، ص79.

(2) المرجع نفسه، ص79.

(3) عبد المالك سلاطنية، عبد الحميد حراوبية، تاريخ النظم من الحضارات القديمة، شرائع بلاد الرافدين، ج1، د.م، د، ت، ص42.

(4) توفيق سليمان، دراسات في حضارة غرب آسيا القديمة من أقدم العصور إلى عام 1190ق.م، الشرق الأدنى القديم وبلاد ما بين النهرين، بلاد الشام، ط1، دار المشرق، 1985، ص80.

(5) أخرجت أيسن هذه الشريعة في عهد لبت عشتار، خامس ملوكها منتصف القرن 19ق.م، وسجلت الشريعة باللغة السومرية، ينظر، عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، مصر والعراق، مكتبة الأنجلومصرية، ج1، د.ط، القاهرة، 1972، ص449.

(6) شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص29.

(7) نبيلة محمد عبد الحليم، معالم العصر التاريخي في العراق القديم، دار المعارف، د.ط، لبنان، 1983، ص195.

أما في ما إذا عدل الخطيب نفسه عن إتمام الزواج وبدون ذكر سبب يذكر فإنه يخسر هدية الخطبة التي قدمها لخطيبته وهذا ما نصت عليه المادة 159من قانون حمورابي[1]:"إذا جلب رجل جهاز الخطبة إلى بيت حميه، ودفع مهر العروس ثم رأى بعينه إلى امرأة أخرى وقال لحميه لا أريد ابنتك فيستطيع الأب أن يأخذ جميع ما أحظر إليه".

2- أحكام عقد الزواج

2-1-أحكام صحة عقد الزواج

إن إبرام عقد الزواج لابد أن يأتي نتيجة رضا أطرافه إلا أن عقد الزواج في العراق القديم يخرج عن هذه القاعدة فهو يتطلب أولا:

أ- **رضا أولياء الزوجين**: أشارت التشريعات في بلاد الرافدين إلى أن والد الزوج ووالد الزوجة هما اللذان يتوليان إبرام عقد الزواج، بالإضافة إلى إمكانية إبرام العقد بين طالب الزواج ووالد الفتاة، فهما يعتبران وكلاء على ابنيهما ، فإبرام العقد من قبل الأولياء لا بسلب حق الزوجين في تقرير آمن زواجهما[2]

فالمادة 28 من قانون أشنونا، أكدت على ضرورة رضا والديا العروس وجاء فيها ما يلي:" إذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال أبيها وأمها ولم يقيم وليمة ليلة الزفاف ولم يكتب ذلك عقدا مختوما مع أبيها وأمها فلا تعتبر هذه المرأة زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة"[3].

كما جاء في مطلع المادتان 100و107 من قانون حمورابي ما يلي:" إذا اختار رجل العروسة لابنه..."وهذا يعني أن والد الرجل هو المعني باختيار العروسة لابنه، كما جاء في المادتان 159و160من نفس القانون بما لا يدع مجالا للشك بأن والد العروسة هو الذي يتولى العقد وهذا الدور للوالدين قائم على أساس الوكالة لأولادهما "[4].

---

(1) يعد قانون حمورابي أشهر قانون في بلا ما بين النهرين وضعه حمورابي سادس ملوك سلالة بابلية الأولى كتب باللغة السومرية، عدد المواد 282مادة وتعتبر أهم شريعة في تاريخ الحضارات القديمة، ينظر عبد الحميد زايد، الشرق الخالد، مقدمة في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى من أقدم العصور حتى323ق.م، دار النهضة المصرية، بيروت، 1320هـ، ص179.

(2) فايز محمد حسين، طارق المجدوب، تاريخ النظم القانونية (مع دراسة النظم القانونية في لبنان من أقد العصور)، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2003، ص117.

(3) عبد المالك سلاطنية، عبد الحميد حروابية، المرجع السابق، ص59.

(4) شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص98.

ففي عهد الأسرة الآشورية فالفتاة رهن بمشيئة أبيها ولا تستطيع أن تتزوج دون رضاه ولو كانت مرهونة عند شخص آخر لقاء بين غير مستوفي، فإذا مات أبوها كان علي إخوتها أن يعتقوها ويكلفوا لها مهرها[1].

ب-**رضا الزوجين**: في بعض الحالات قد يلجأ إلى رضا الزوجين لإبرام عقد الزواج، حيث يلجأ إلى رضا الابن عندما يكون الأب قاصرا أو تحت رعاية ابنه، كما أن نصوص مواد أخرى ترضى بأن الابن له الحق في إبرام عقد زواجه لا بل تستطيع المرأة المطلقة أو الأرملة أن تختار هي زوجها بمحض إرادتها وتبرم عقد زواجها".

وهذا ما نصت عليه المادة 177 من قانون حمورابي:" إذا صممت أرملة لها أطفال على الذهاب إلى بيت رجل آخر فلا يجوز لها أن تذهب إلى بيت رجل آخر فعلى القضاة أن يبحثوا أمر بيت زوجها المتوفي..."

2-2-أحكام غير أساسية عقد الزواج.

اعتمد العراقيون القدماء على تقديم على تقديم هدايا سواء قبل الزواج "التيرخاتوم" إلى الزوجة أو مع أهل الزوجة لها "كالشيرقتوم" ولكن هذه الهدايا ليست إلزامية فوجودها أو عدمها لا يؤثر في صحة عقد الزواج، ومع هذه الهدايا قيمة في الزواج:

أ- **أ-هدية الزواج التيرخاتوم**: وهي عبارة عن هدية تضمن قيمة من النقود تسلم إلى والد الفتاة من قبل الزوج أو من قبل أبيه وذلك قبل الزواج، وحتى في حالة وفاة الوالد كانت تترك هذه الهبة وتسلم إلى الولد المتزوج ليقدمها في حالة زواج أخيه الأصغر منه وهذه الهيبة بمثابة المهر[2].

هذا وكانت أموال المهر تبقى ملكا للمرأة ويرد ذكر المبالغ المالية النقدية أو العينية في عقد الزواج ولكن بما أن الهدايا تبرم بين الزوج وولي أمر الزوجة فإن صياغتها في عقود الزواج توحي وكأن ولي الزوجة يتسلمها بنفسه[3].

فالمهر(التيرخاتوم) لا يعتبر ثمنا للمرأة لأن هناك عقود زواج بدون هذه الهدية كما أنها لا تدخل كركن أساسي في العقد، بينما الثمن هو ركن في عقد البيع وهذا ما أكدته المادة 139من قانون حمورابي حيث نصت:" إذا لم يكن هناك مهر فعليه أن يعطيها مينة واحدة من الفضة كبديل للطلاق"[4].

---

(1) سهيل قاشا، المرأة في شريعة حمورابي، منشورات مكتبة بسام، بغداد، 1984، ص153.

(2) طه باقر، تاريخ الحضارات القديمة، ق2تاريخ العراق القديم، ط2، بغداد، 1955، ص408.

(3) سامي سعيد الأحمد وآخرون، حضارة العراق، ج2، دار الجبل، بيروت، 1985، ص95.

(4) شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص204.

كما أطلق على التيرخاتوم اسم التيرهاتو فقد كانت أحيانا الخطبة بغير تيرهاتو كما أنه لم يكن يعني ارتباطا نهائيا وكان يترك لوالد الفتاة إذا سحب الشاب وعده، أما إذا كان الوالد هو الذي عدل عن وعده في تزويج ابنته فإنه يرده كاملا دون نقصان، وهذا ما تم النص عليه في المادة 161 من قانون حمورابي:" إذا جلب رجل جهاز خطيبته إلى بيت حميه ودفع المهر للعروس، ولكن رجلا بمنزلته وشى به، وقال والد الابنة للخطيب لا أريد أن أعطيك ابنتي فعليه أن يعيد ضعف ما أحضر إليه، أما الرجل الآخر الذي بمنزلته فلا يستطيع أن يأخذ الفتاة"[1].

وكان الغرض من هذه الهدية أن تكون ضمانا عند نقض أحد الطرفين للعقد، فالمادتان 159و160 تتعلقان أيضا بموضوع دفع الهدية واسترجاعها ثانية من قبل الزوج.

ويتضح ذلك من خلال المادة 139 من قانون حمورابي والتي تنص على:" إذا لم يكن هناك مهر فعليه أن يمنحه مينة واحدة من الفضة كبدل للطلاق" فهنا يظهر أن الهدية لم تكن ثابتة دائما فيحتمل عدم ورودها في عقد الزواج، ولعل ذلك يتصل بوجود حالتين من الزواج إحداهما تدفع فيه هدية الزواج وقد وجدت حالاته في عهد الأكديين والحالة الثانية تحذف الهدية وكما هو الحال في الزواج السومري.[2].

بالمقابل يسترجع التيرخاتوم في حالة إذا مات أحد الخطيبين دون دخول الفتاة بيت زوجها أما إذا ماتت الزوجة ولن تنجب أولاد فيؤول إلى بيت والدها وفي حالة وجود أولاد فيؤول إليهم حسب ما جاء في المادة 162 من قانون حمورابي:" عندما يحصل رجل على امرأة زوجة وتحمل له أولاد ثم يأتيها قضاء الله لا يحق لأبيها أن يطالب بمهرها، لأن مهرها أصبح من نصيب أولادها"[3].

ب- **هدية الخطوبة" البيلوم**": وهي مبالغ مالية من الأموال العينية والنقدية التي كانت تدفع من قبل والد الزوج إلى والد الفتاة، أو من الزوج نفسه في حالة استقلاله الاقتصادي عن والده الاقتصادي عن والده، ويرافق دفع هذه الهدية مع هدية الزواج السابقة، بينما يستلم والد الفتاة هدية الزواج نفسه[4].

---

(1) ويل دي لارونت، المرجع السابق، ص80.

(2) المرجع نفسه، ص81.

(3) سليم سعيدي، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر2050-332ق.م، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، إشراف: بن الأحرش عبد العزيز، 2010/2009، ص78.

(4) رضا جواد الهاشمي، المرجع السابق، ص82.

وتنص المادة 159 من قانون حمورابي :"إذا جلب رجل جهاز الخطبة إلى بيت حميه ودفع مهر العروس ثم ورنا بعينيه إلى امرأة أخرى وقال لحميه لا أريد ابنتك فيستطيع الأب أن يأخذ جميع ما أحضر إليه"[1].

وتعتبر هدية البيلوم هدية مالية تقدم برفقة هدية الزواج، إلى والد الزوجة التي يستلمها نيابة عن ابنته، باعتباره الوحيد الذي يمثلها في عقد الزواج، ويبدو أن هذه الهدية التي تشبه هدية الخطوبة لم تكون ذو صفة دائمة، حيث لم يكن ذكرها في حالة الطلاق، فالمرجح تعد من الهدايا ونوع من الأموال البسيطة تصرف لتغطية نفقات العرس ومواد عينية لتلبية متطلبات حفلات الخطوبة والزفاف[2].

كما تفتقد إلى إشارة إلى هذه الهدية بعد إكمال مراسيم الزواج فعليه تبقى هذه الهدايا ملازمة لحالات الزواج الناقص فقط، ففي المادة 163من قانون حمورابي إشارة إلى أن الزوج يسترجع قيمة هدية زواجه ويرجع المهر لوالد الزوجة المتوفاة، كما أن هذه الهدية كانت مخصصة للولائم والاحتفالات بمراسيم الزواج[3].

ج–**هدية الشيرقتوم (البائنة)**: هي عبارة عن هدية الأب لابنته المتزوجة، وتتمثل في مبلغ من المال أو ما تحمله من أشياء جهازية من بيت أبيها، لتأخذ إلى بيت زوجها، وقد جرت العادة على أن يكون هذا المبلغ وديعة عند الرجل لزوجته يجوز أن يتصرف فيه ولكن يعتبر ملكا لزوجته ويرثه أبناؤها أو أهلها في حالة عدم إنجابها للأولاد[4].

وتعتبر هذه الهدية تعويض للبنات لحرمانهن من الحصول على الإرث الذي كان قاصرا على الأبناء دون البنات أو بالأحرى هي تعجيل لحصتهن من الإرث لذا فقيمتها تزيد وتنقص وفقا لمكانة الأسرة المالية، فهو أموال تخص الزوجة وعائلتها أي أنها حقوق مالية تكتسبها الفتاة من والدها كالإرث الذي ورد للذكور فقط، وفي حالة وفاة الزوجة قبل الزوج تؤول إلى الأولاد فإن لم يكن هناك أولاد آلت إلى أسرتها كما نصت المادة 163 من قانون حمورابي:" إذا أخذ رجل امرأة ولم تنجب أطفالا فلا يستطيع رجلها إذا أعاد إليه حموه مهر العروس الذي أتى به إلى بيت حميه أن يدعي قضائيا ملكية جهازها يتبع والدها".

---

(1) ألبريشت جونز وآخرون، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، تر: أسامة سراس، ط2، دار علاء الدين، دمشق، 1993، ص116.

(2) سامي محمد الأحمد، المرجع السابق، ص98.

(3) رضا جواد الهاشمي، المرجع السابق، ص83.

(4) طه باقر، تاريخ الحضارات القديمة، مرجع سابق، ص: 408.

د- **هدية التودوروم أو المتعة:** هي الأموال التي يقدمها الزوج لزوجته بمناسبة الزواج لضمان معيشتها في حالة وفاته قبلها، بل هي عبارة عن تعجيل لحصة الزوجة من ميراث زوجها وتعتبر هذه الأموال ملك للزوجة لا يشاركها فيها أولادها بعد وفاة زوجها إلا أنها تستطيع أن تمنحها إلا لأولادها[1].

وهي عبارة عن الأموال المنقولة وغير المنقولة كالنقود والأثاث أو المزارع والبساتين أو أي شيء آخر يهبه الزوج لزوجته في حياته ويترك لها بذلك "رقيما مختوما" أي عقد مسجلا ولها الحرية في التصرف بهذه الممتلكات ضمن عائلة زوجها خلال حياة زوجها أو بعده فلا يحق لأحد من أبناء زوجها الاعتراض على هذه الهدية، وتخسر المرأة هذه الهيبة عند زوجها الاعتراض على هذه الهدية، وتخسر هذه الهيبة عند زواجها من رجل آخر بعد ترملها أو تطليقها وهناك بعض الإشارات إلى أن هذه الهدية كانت ذات طابع مختلف فبينما كانت تمنح من قبل الزوج لزوجته، ففي القوانين البابلية وردت في العهد البابلي القديم أن هذه الهبة منحت من قبل الوالدين إلى الزوجة كما تشير وثائق أخرى في العهد البابلي الحديث بأنها تمنح من قبل والدي العروسة لها أو للزوج[2].

وقد أكدت بأن هذه الهدية لم تكن إجبارية بل تعتمد على رغبة الزوج، بينما تشير القوانين الآشورية بأن إعطاء الهبة يعتبر بمثابة الدليل على إتمام الزواج وفي نفس الوقت تصبح الزوجة مسؤولة مع زوجها عن كل التبعات المالية.[3].

وتشبه هذه الهيبة المورجانغاب الجرمانية أي أنها بدل المعاشرة، لكن لا يوجد في نص حمورابي يثبت هذا التفسير، وذلك أن النودونوم يختلف عن الموجانغاب لأن هذه الهبة تبقى للأولاد في حالة وفاة والدتهم، أو في حالة انفصالها عنه، وفي حالة عدم النودونوم يكون للأرملة حق بمقدار حصة ولد في ثروة الزوج المنقولة.[4].

3- عقد الزواج

3-1- كتابة عقد الزواج.

كان عقد الزواج يبرم بين الرجل الزوج في المستقبل وبين رجل آخر يكون والد الفتاة أو أخاها أو ولي أمرها ولهذا السبب اتجه بعض الباحثين إلى القول بأن العائلة العراقية القديمة كانت عائلة أبوية وذلك بهذا الموقف الرسمي في عقد الزواج.[1].

---

(1) شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص106.

(2) رضا جواد الهاشمي، المرجع السابق، ص84.

(3) رضا عبد الجواد الهاشمي، المرجع السابق، ص106.

(4) جودت هندي وآخرون، تاريخ القانون، منشورات الجامعية، ط2، دمشق، 2003، ص140.

ويلاحظ القانون قد منح بعض النسوة إبرام عقد الزواج وذلك مثل حال الكاهنات أو المرأة المتزوجة سابقا، أو تلك التي تدخل في علاقة قانونية مع رجل آخر خلال غياب زوجها الاضطرار لذلك ولذلك يرجع أن سبب تمثيل الأب لابنته في عقد الزواج هو صغر سن الفتاة.[2].

وقد جاء في المادة 28 من قانون أشنونا ما يلي:" إذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال أبيها أو أمها ولم يقم وليمة ليلة الزفاف ولم يكتب بذلك عقدا مختوما مع أبيها وأمها فلا تعتبر هذه المرأة زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة"[3].

وجاء في المادة 128 من قانون حمورابي:" إذا اتخذ امرأة زوجة له ولم يدون عقد ما فإن هذه المرأة ليست زوجة شرعية، إذا الباحثون في طبيعة عقد الزواج، هل هو رضائي ينعقد بمجرد تطابق الإرادتين أم هو عقد شكل لا يكفي مجرد تطابق الإرادتين، بل لابد أن يفرغ التراضي بشكل تحريري لكي يكون العقد شرعي ولذلك كان هناك اتجاهين لتفسير ذلك:[4].

ذهب هذا الاتجاه إلى أن التحرير لا يعتبر شرطا ضروريا لانعقاد عقد الزواج بل هو لازم لإكساب المرأة صفة الزوجة الشرعية ذات المركز الممتاز "آشفت أوفيم" فعقد الزواج يمكن أن يكون كتابة أو شفاهيا ، إن المرأة التي تتزوج بعقد شفوي لا أنها ليست ذات مركز ممتاز كما هو الحال بالنسبة للتي تتزوج بعقد مكتوب، وقد سبق أصحاب هذا الرأي لتبرير وجهة نظرهم بأن هناك أنواع متعددة للزواج لا تستوجب تحرير عقوده[5].

ومن بين أنواع هذا الزواج زواج النساء الراهبات، وزواج العديد التابعين للقصر، وزواج المرأة التي يغيب عنها زوجها دون أن يترك لها شيئا تعيش به لا بل ذهب البعض إلى هناك نوعين من الزواج هما الزواج الشرعي الذي يأتي نتيجة عقد مكتوب وزواج المعاشرة الذي لا يحرر فيه بل يعتمد على مرور فترة زمنية عندئذ تتحول المعاشرة الذي لا يحرر فيه بل يعتمد على مرور فترة زمنية عندئذ تتحول المعاشرة إلى زواج شرعي معتمدين على بعض النصوص القانونية فالمادة 34 من اللوح(أ) من القوانين الآشورية تنص على: "إذا أقام رجل مع أرملة دون أن

(1) سامي سعيد الأحمد وآخرون، المرجع السابق، ص89.
(2) أحمد أمين سليم، مصر والعراق-دراسة حضارية-، ص266.
(3) عبد المالك سلاطنية، عبد الحميد حراوبية، المرجع السابق، ص65.
(4) شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص100.
(5) المرجع نفسه، ص100.

يختم وثيقة في بلده مدة عامين تصبح زوجته...."إلا أن هذا الرأي منتقد لأن هذا النوع من الزواج هو زواج شرعي أيضا والدليل على عدم صحة الرأي المذكور ما يلي:[1].

أن التشريعات العراقية القديمة تحاسب على مجرد اتهام أشخاص بعلاقة غير مشروعة أما في حالة الاتصال الغير مشروع فهناك عقوبات صارمة.

بعد كل هذه العقوبات فهل يمكن القول بأن هناك زواج معاشرة يتحول بعد فترة إلى زواج شرعي، إن المشرع الذي يعاقب على فعل الزنا لا يمكن أن يجيزه من السنة الأولى والثانية لكي يتحول إلى زواج بعد ذلك، كما أن العبارة التي وردت في المادة 134من قانون حمورابي : "إذا أسر رجل ثم ذهبت زوجته إلى بيت رجل آخر"، وهنا المعنى واضح المادة 45 من اللوح (أ) من المجموعة الآشورية وجاء فيها: "إن المرأة التي يقع زوجها أسير في يد الأعداء عليها أن تبقى مدة عامين ثم يستطيع بعدها أن تتزوج بل لا تستطيع المرأة الذي يتوفي زوجها ويترك لها أولاد صغار أن تتزوج إلا بعلم القضاة حماية للصغار وأموالهم"[2].

يذهب أصحاب هذا الاتجاه على أن لا يكون العقد قانونيا وشرعيا ما لم يثبت بعقد مدون ومصدق بالشهود وكذلك الأمر بالنسبة للطلاق، وتؤكد الآتية على ضرورة عقد النكاح بصك أصولي رسمي موثق: "إذا أخذ رجل امرأة خليلة له ولم يثبت ذلك بعقد نكاح فإن هذا الزواج يعتبر لاغيا" المادة 128 من قانون حمورابي[3].

وتعتبر كتابة عقد الزواج هي الصفة التي تنقل الاقتران بين الجنسيين من مجرد تحقيق الوظيفية الطبيعية للجنس إلى الارتقاء بها إلى مستوى خط النوع ، أي تثبت الحقوق والواجهات للطرفين فيها له علاقة بمستقبل هذه العلاقة والتي يبرز في مقدمتها وأهمها إنجاب الأبناء[4].وكان الهدف من وراء عقد الزواج أن التدوين تضفي الشرعية على الزواج ويسهل إثباته عن طريق توقيع الزوج والزوجة معا عليه كما يحدد كافة الواجبات الملقاة على عاتق للزوج عند الطلاق ويحدد أحيانا الحالات التي يمكن أن يقع فيها الطلاق، وبالنسبة لأي من الزوجين ويبين الهبات التي تصاحب الزواج والعقوبات التي تفرض على أي منهما في حالة الخيانة الزوجية كل ذلك يقترن بيمين

(1) المرجع نفسه، ص101.
(2) المرجع نفسه، ص101.
(3) هورست كلينيل، حمورابي البابلي وعصره، تع: محمد وحيد خياطة، ط1، دار المنارة، دمشق، 1990، ص 122.
(4) سامي سعيد الأحمد وآخرون، المرجع السابق، ص89.

الطرفين أمام الملك والآلهة على الالتزام بشروط العقد كما يتضمن العقد أسماء الشهود الحاضرين في مجلس العقد وتاريخ إبرامه.[1].

كما كانت الهدايا المقدمة للعروس تكون مرصفة على رقعة صلصالية وتقسم ثلاثة أقسام يتقاسمها وكيل الشرع والفريقان المتعاقدان أم بعد أن يختم العقد يقف أحد الحاضرين ويكون رجلا حرا فيضع أحد العروسين في يد الآخر، وبعد ذلك يقف كلا من العروسين موقفا قانونيا إزاء الآلهة للاحتفاء بهما[2].

ومن نماذج عقود الزواج التي وصلت من العصر البابلي القديم عقد زواج "ورد-كوبي" من "سابيتوم" وجاء فيه: "قام إيتوم بتسليم ابنته " سابيوم " في بيت حميها " إيلوشو ايني" كزوجة لابنه "ورد كوبي" وقد أحضرت "سابيتوم" معها إلى بيت "أيلوشو –ابني"حميها الأمتعة التي قدمها لها والدها وهي كالآتي:2سرير، 2 كرسي، طاولة واحدة، 2 سلة، واحد حجر طاحون، وميزان واحد وجرن واحد، أما دوطنها البالغة عشر شيكلات من الفضة والتي قدمها لها العريس والتي استلمها "إباتوم"، فإن قالت "سابيتوم" يوما لزوجها "ورد-كوبي" :"أنت لست زوجي" تربط وتلقى في النهر وإذا قال ورد-كوبي: "أنت لست زوجتي" يزن لها نقود طلاقها والبالغة ثلث مينا من الفضة، ووقع هذا العقد خمسة شهود بما فيها الكاتب، ولقد سجل تاريخ كتابة العقد[3].

وكان الزواج يتم بالإضافة إلى العقد بتعيين ثلاث أنواع من المبالغ أحدهما وهو التيرهاتو ويدفعه الزوج إلى أسرة الزوجة وهذا هو المهر وهو ملك خاص بالزوجة ويرثه أبناؤها والثاني مبلغ من المال تهديه عائلة الزوجة وسموه الشيرقتوم، وقد جرت العادة أن يكون هذا المبلغ وديعة عند الرجل لزوجته يجوز أن يتصرف فيه ولكنه ملك لزوجته ويرثه أبناؤها أو أهلها إن لم يكن لها أولاد ويرجع إلى الزوجة في حالة الطلاق والمبلغ الثالث كان بمثابة هدية من الزوج إلى زوجته ويدعى الهيبة أو العطية[4].

ويلاحظ أنه في حالة وفاة الأب، كان الأخوة يتولون تزويدها أخواتهن وكانت تسجل في عقد مدون وتمنح لها عند زواجها، وكان يسلم المال للزوج لإدارته ولكن المرأة في بعض الأحيان كانت تواصل الإشراف على أموالها ونشاطاتها المالية التي كانت تقوم بها قبل الزواج وبذلك فإنها تشرف على ممتلكاتها في مهرها بنفسها[5].

---

(1) شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص102.

(2) جان ريك، مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي، تر: سليم العقاد، المطبعة العصرية، القاهرة، 1926، ص11.

(3) أحمد أمين سليم، مصر والعراق، دراسة حضارية، ص276.

(4) المرجع نفسه، ص267.

(5) حلمي محروس إسماعيل، المرجع السابق، ص106.

ومن نماذج عقود الزواج الآشورية نص عقد "لافييوم" الذي اتخذ "خالاتا" كزوجة له ابنة "انشيرو" وفي هذا البلد "كانش" لن يتخذ "لافييوم" زوجة أخرى وإذا تحصل خالاتا على نسل له في مدة سنتين فيمكنها أن تشتري خادمة وفيما بعد أن تحصل "خالاتا" بكيفية ما على أن تبيعها أينما تشاء، وإذا ما طلقها "لافييوم" فسيدفع 50 مينا من الفضة وإذا ما طلقته "خالاتا" فستدفع 5 مينا من الفضة أمام الشاهد "ماصا" وأمام الشاهد "أشوريس تريكال"، أما الشاهد "تاليا"، والشاهد "شوبيانيكا"[1].

3-2-مراسيم عقد الزواج.

كانت طقوس الزواج تساعد عمقها الديني عند السومريين من ظهيرها اللاهوتي والميثولوجي الخاص بطقوس الزواج المقدس الذي كان بمثابة الاحتفاء بالقوى المحضية، فإن المراسيم الدينية الطقوسية كانت تعقب عقد الزواج ولا تسبقه كما هو الشأن التشريعات الحديثة بحيث يعتبر عقد الزواج عقدا مدنيا خالصا.[2].

فإذا تم عقد القران فإن أصدقاء الشاب يرافقونه في موكب فخم إلى حيث تكون عروسه بانتظاره وحينئذ ينطق بشفتيه الكلمات التكريسية الآتية: "أن ابن أمير الفضة والذهب يملأن حضنك ...أن تكونين لي زوجة...وأن أكون لك زوجا...وبقدر ما تحمله الحقنة من ثمن سأفيض على هذا المرأة سعة ورخاء، ثم يتولى الكاهن الكلام فيستنزل على العروسين بركات الأرواح الصالحة ثم يقول مخاطبا العروسين: "أما أنت أيها الرجل فلتكن هذه المرأة لك زوجة...وأنت أيتها الزوجة ليكن هذا الرجل لك بعلا"[3].

فكانت الطقوس الدينية تشهد مراسيم الزواج لكي تضفي عليها طابع الخير واليمن على المناسبة وتنتهي هذه الاحتفالات بدخول الرجل والمرأة وهو يعتبر تنفيذ أهم بنود عقد الزواج[4].

ويأخذ الزواج الحقيقي صحة تسليم الزوجة إلى زوجها، أما إذا كان كليهما ينتميان إلى طبقة المواطنين الأحرار، فإن الرجل يضع الحجاب على وجه العروس بحضور شهود، ويعلن بكل خشوع "أنها زوجتي"، ويحدد القانون الآشوري أهمية الحجاب ويفسره بأنه العلامة المميزة للمرأة الحرة والمتزوجة وسيدات الطبقة العليا، وجاء في

(1) خزعل الماجدي ، متون سومر(الكتاب الأول، التاريخ، المثيولوجيا، اللاهوت) ، الأهلية للنشر1، عمان، 1988، ص323.

(2) تيسير أبو الفتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، مركز أعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، رام الله، 2009، ص11.

(3) جان ريك، المرجع السابق، ص12.

(4) أحمد أمين سليم، مصر والعراق، دراسة حضارية، ص268.

قوانين آشور الوسطى الخطوات الواجب إتباعها إذا أراد رجل ستر خليلته بالحجاب: "لو شاء رجل أن يستر وجه خليلته فعليه أن يستدعي خمسا أو ستا من جيرانه ليكونوا شهداء على ذلك"[1].

كما كان من بين التقاليد للاحتفال بموكب العروسين أنه كان يطاف بالعروسين في موكب العربة الخاصة بهم، وهذا ما أشارت إليه ملحمة جلجامش وجاء فيها:

ستكون أنت زوجي وأكون زوجتك.
سأعد لك مركبة من حجر اللازورد والذهب.
عجلاتها من ذهب وقرونها من البرونز.

3-3-موانع الزواج.

هناك بعض الموانع التي تمنع من الزواج وتحول دون إبرام عقد الزواج وتتمثل تلك الموانع فيما يلي:

أ- **موانع القرابة:** لم تسمح قوانين بلاد الرافدين بإنشاء رابطة زواج شرعية بين طرفين تربطهما رابطة قرابة من درجة معينة فعلى سبيل المثال، يمنع الزواج بين الأصول والفروع، فقد عاقبت قوانين حمورابي الابن الذي يتصل جنسيا بأمه بحرقهما في النار كما عاقب اتصال الابن بزوجة أبيه والأب على اتصاله بابنته بالنفي من المدينة.[2].

وهذا ما أكدت عليه المادة 154 من قانون حمورابي: "إذا ضاجع رجل ابنته يجب أن يبعد هذا الرجل عن مستوطنه، ونصت المادة 157:"إذا رقد رجل بعد وفاة والده على صدر أمه فيحرق كلاهما"[3].

ب- **موانع المصاهرة:** اعتبرت قوانين بلاد الرافدين بعض درجات المصاهرة موانع للزواج وعاقبت من لم يتقيد بتلك الموانع، فقد عاقبت الرجل الذي يتصل بزوجة ابنه بإغراقه في ماء النهر وهذا ما تم النص عليه المادة 155 من قانون حمورابي: "إذا اختار رجل لابنته عروسا وضاجعها ابنه ثم رقد هو على صدرها وضبط بالجرم المشهود عندها يكبل هذا الرجل ويقذف به في النهر"[4].

---

(1) المرجع نفسه، ص: 269.
(2) شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص: 96.
(3) أحمد أمين سليم، مصر والعراق-دراسة حضارية-، ص، 286.
(4) شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص: 96.

ج- **الجمع بين الزوجتين الشرعيتين:** أي كلتاهما من الدرجة الأولى إذ أن المبدأ الأساسي في بلاد الرافدين يقوم على أساس الزواج بواحدة فقط، على أنها الزوجة الشرعية من الزوجة: آشات أويلم" وعدم الزواج بأكثر من امرأة واحدة على أن تحتل المرتبة الثانية[1].

وقد خلت التشريعات القانونية العراقية من ذكر قرابة الحواشي باعتبارها من موانع الزواج مما دفع البعض إلى القول بإمكانية زواج الأخ من أخته مستندين في ذلك إلى خلو التشريعات من أي نص يعاقب على الاتصال الجنسي بين الإخوة والأخوات، فالوثائق التي تشير بأن الرجل يتبنى بنتا ويزوجها لابنه، فطالما أن الزواج بالأخت التي تم تبنيها جائز، فيستنتج بذلك جواز الزواج بين الأخوة والأخوات بالنسب، ولكن يستبعد أن يكون العراقيون قد عرفوا زواج الأخ من أخته ولن يتم الإشارة إليه في تشريعات ونصوص قانون حمورابي[2].

وعليه ومما سبق يمكننا القول بأن مراسيم الزواج وأسسه وطريقة كتابته في العراق القديم خضعت لعدة تشريعات ومراسيم قانونية محكمة في عهد الآشوريين والبابيلين ومع اختلاف في وضعها وسنها، تحت سيادة قانون أشنون وحمورابي وكذا عشتار الذين وضعوا عدة قوانين رسمت بدورها الأحكام التي تقوم عليها مراسيم الزواج حسب نوعها أساسية كانت أم غير أساسية تحفظ حقوق كلا من الزوجين والأبناء.

(1) المرجع نفسه، ص: 96.

(2) سليم سعيدي، المرجع السابق، ص: 80.

الفصل الثالث:

أحكام الطلاق في بلاد الرافدين

1- أسباب الطلاق.

2- حالات الطلاق.

2-1- حالات الطلاق القانوني.

2-2- حالات الطلاق التعسفي.

3- الآثار المترتبة عن الطلاق.

3-1- حقوق المرأة المطلقة.

3-2- الواجبات المالية.

3-3- الواجبات الشخصية (الأطفال).

يعتبر الطلاق انهاء العلاقة الزوجية والقانونية والاجتماعية التي تربط الرجل بالمرأة وذلك إلى انحلال الرابطة الزوجية من قبل الزوج كقوله: إنك لست زوجتي أو تركها وهجرها أو طلقها مباشرة، كما للمرأة الحق في طلب الطلاق وفسخ العلاقة مثل كرهت زوجي أو تركت زوجي كقولها: "إنك لست زوجي". كان للطلاق عدة أسباب تؤدي إلى وقوعه، وهذا ما سنتطرق إليه.

1- أسباب الطلاق:

القوانين البابلية ضمنت للرجل حق الطلاق، كان الطلاق للرجل ميسورا ومن أبسط الأمور عنده الطلاق، وذلك من خلال المواد على أن الرجل كان له حق تطليق زوجته متى شاء وبدون سبب يذكر، لكن شرط أن يرجع لها مهرها كما جاء في جاء في قانون أورنامو في المادة 6 "إذا طلق الرجل زوجته الأصلية عليه أن يدفع لها ومنا من الفضة"[1].

أما من بين الأسباب التي قد تدفع الزوج إلى تطليق زوجته في حالة كانت عاقرا لا تنجب الأولاد فهنا يستطيع الزوج أن يأخذ أحد الاختيارات إما أن يأخذ زوجة ثانية أو يطلق زوجته فيرجع لها مهرها ويدفع قدرا من المال مينة أو ثلاث مينة مما يتناسب مع حالته الاجتماعية والمادية[2]. وقد أشارت المادة 138 من قانون حمورابي: " إذا أراد رجل أن يطلق امرأته الأولى التي لم تنجب أطفال فعليه أن يعطيها فضة تعادل مهرها وأن يسمح لها أيضا بالحصول على كل ما أتت به من بيت والدها وعندها يستطيع أن يتركها"، وفي حالة عدم توفر مهر عند زوجها فيعطيها مينا واحدا من الفضة كبدل الطلاق. كما نصت المادة 139 من قانون حمورابي: " إذا لم يكن هناك هدية زواج فعلية أن يعطيها مينا واحدا من الفضة كبدل للطلاق"[3].

في بلاد الرافدين الأولاد ثمرة الزواج فإن لم ترزق الزوجة بأولاد يكون الزواج في حالة عدم الإنتاج وغير ناجح، فترد لها بائنتها وجهازها وإن لم تكن لها بائنة فتعطى كما ذكرنا مينة من الفضة[4].

ومن بين الأسباب أو الدوافع التي تدفع الزوج لتطليق زوجته هو سماح الزوجة في سمعتها وعفتها وشرفها وعدم الاتفاق مع زوجها، فالقوانين تقضي بقتل الزوجة إذا زنت أما القوانين السومرية أن تسمح للزوج أن يتخذ له زوجة ثانية وأن يترك الزوجة الأولى منزلة أقل من السابقة[1].

---

[1] رضاء جواد الهاشمي، مرجع سابق، ص98.

[2] جودت هندي وآخرون، مرجع سابق، ص143.

[3] ويل دي لابورت، مرجع سابق، ص82.

[4] جان رسيك، مرجع سابق، ص25.

أما في قانون حمورابي فقد حكم على الزوجة التي تهمل بيتها بالطلاق أو تبقى في بيت زوجها كخادمة، وهذا ما أشارت إليه المادة 141: " لو قررت زوجة رجل كانت تعيش في بيته أن تترك بيتها لتمارس أعمال أخرى خارج البيت، وبذلك أهملت بيتها وأذلت زوجها، يثبتون ذلك ضدها فإن شاء زوجها طلقها فله ذلك، دون أن يدفع لها شيئا كترتيب مالي للطلاق، وذلك ردا على مغادرة بيتها، وإذا لم يرد أن يطلقها فله أن يتزوج من غيرها، وتبقى الزوجة الأولى في بيت زوجها كخادمة"[2].

كما نصت المادتان129 و143 من قانون حمورابي أن الزوجة الخائنة التي تضبط مع رجل آخر وتذهب إلى خارج البيت وتبعثر أدوات المنزل فإن عقوبتها الإعدام والقذف بها في النهر إلا إذا عفا عنها زوجها وتركها في[3]. كما أشارت المادة 143 من قانون حمورابي: " إذا لم تكن المرأة شريفة وطاهرة وإن اعتادت أن تذهب خارج بيتها وأن تبعثر أدوات المنزل وتحط من قدر زوجها فتكون عقوبة هذه الزوجة الإعدام"[4].

فإذا قامت الزوجة بالانصراف والخروج من بيتها وتسببت بخراب بيت زوجها فإذا قال: "أنا أخرجها" فإنه يسمح لها بالانصراف مقابل ألا يعطيها شيئا، أم إذا قال: "أنا لا أخرجها" فيصبح جائز له أن يتزوج بامرأة أخرى مع بقاء الأولى كخادمة[5].

أما إذا أصيبت الزوجة بمرض مزمن أو عاهة يمنعها من تأدية واجباتها المنزلية فقد نص القانون على هذه الحال الإنسانية بمنع الرجل من تطليق زوجته المريضة ورعايتها طيلة حياتها وذلك جراء أنها أصبحت بالمرض العضال بعد زواجها، وبعد أن أنجبت عددا من الأبناء[6]. فالزوج في هذه الحالة لا يَعتبر المرض العضال لزوجته سببا في طلاقها منه لذلك يترك لها الخيار في البقاء في المنزل أو أن تأخذ أموالها وأولادها وبعض ممتلكات زوجها وتعود إلى منزل والدها[7].

---

(1) أحمد أمين سليم، مرجع سابق، ص18.

(2) أليرتيت جونز، مرجع سابق، ص115.

(3) عبد الحكيم الدنون، مرجع سابق، ص61.

(4) تيسر فتوح حصبة، مرجع سابق، ص12.

(5) فايز محمد حسين، طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية (دراسة تاريخ النظم القانونية في لبنان من أقدم العصور)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2003، ص116.

(6) سامي سعيد الأحمد، مرجع سابق، ص 96.

(7) محمد أبو محاسن عصفور، مرجع سابق، ص198.

كما أشارت المادة 148 من قانون حمورابي: "إذا أخذ رجل امرأة وحل بها مرض وصمّم أن يأخذ امرأة أخرى فإنه يستطيع أن يأخذها ولكن لا يحق له أن يطلق المرأة المريضة، إنه يستطيع أن تسكن البيت الذي بجنبه لها وعليه أن يقدم لها تموينا طالما هي على قيد الحياة"[1].

أما المادة 149 من قانون حمورابي فنصت على: "إذا لم تقبل منه المرأة ذلك أي بالعيش في بيت زوجها فعليه أن يعيد إليها ما أتت به من بيت والدها ويمكنها حينئذ الانصراف"[2].

من بين الأسباب لطلاق الزوجين كلا التي تطلب فيها الزوجة الطلاق من زوجها في حالة الخيانة فيعطى للمرأة حق الطلاق من زوجها إذا رأت زوجها مع امرأة أخرى قالت: "لن تملكني" فتذهب للقضاء فينظر في أمرها، فإن كانت على حق وتبينت خيانة زوجها لها فإنها تتطلق منه وتعود إلى بيت أهلها[3].

كما يحق للزوجة طلب الطلاق من زوجها في حالة هجره لها بدون سبب أو أهملها فهنا يسمح لها تطليقه كما أشارت إليه المادة 137 من قانون حمورابي: "لو قرر رجل أن يهجر كاهنة غير مكرسة ولدت منه أطفالا أو أمة أنجبت منه أطفالا فعليه أن يعطي هذه المرأة بائنتها ونصف حصة أملاكه"[4].

كما يمكن للزوجة أن تثبت في حالة إهمال زوجها لها ولم يقم برعايتها وهي لا تشكو من عيب خلقي أو جسمي أن تذهب إلى القضاء وهذا ما نص عليه قانون حمورابي في المادة 142:[5] "إذا كرهت امرأة رجلها لا تلزمن هكذا. يبحث أمرها في مجلس البلدة إذا ما كانت شريفة ولا شيء يعيبها بالرغم من أن زوجها اعتاد أن يذهب خارج البيت ويحط من شأنها، فهي غير مذنبة وتستطيع أن تأخذ جهازها وتذهب إلى بيت أبيها[6].

فأما المادة 143 من قانون حمورابي فأكدت: "إذا لم تكن المرأة شريفة وطاهرة وأنها اعتادت أن تذهب خارج بيتها وأن تبعثر أدوات المنزل وتحط من قدر زوجها فتكون عقوبة هذه المرأة الإعدام"[7].

---

(1) أحمد فخري، مرجع سابق، ص39.

(2) حلمي محروس إسماعيل، مرجع سابق، ص50.

(3) عبد الحكيم الدنون، مرجع سابق، ص68.

(4) محمد عبد اللطيف محمد علي، المراكز التجارية الآشورية بوسط آسيا في العصر الآشوري القديم (من أوسط القرن العشرين إلى أوسط القرن الثامن عشر ق. م.)، د ط، الإسكندرية، 1984، ص53.

(5) سهيل قاشا، مرجع سابق، ص157.

(6) محمد خليفة حسن أحمد، رؤية عربية في تاريخ الشرق الأدنى القديم وحضاراته، دار قباء، القاهرة 1998، ص206.

(7) صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص221.

أما في حالة تأخر الزوج على بيته لمدة خمس سنوات مع وجود سبب معين: كأن يهدد عدو في البلدة، أو اضطر للهرب من وجهة أخرى أو القي القبض عليه كمجرم، فعليه أن يبرر ذلك، وأن يعطي الزوج الذي أخذ زوجته في مدة غيابه إذا اتخذت الزوجة زوجا آخر امرة أخرى بدلا من امرأته فيستعيد زوجته[1].

2- حالات الطلاق في بلاد الرافدين

يعدّ الطلاق إحدى الحقوق الأساسية التي كفلها القانون والشرائع في بلاد الرافدين للرجل والمرأة وفق إطار محدد، وبوجود أسباب وحالات مقنعة تنهي الرابطة الزوجية لتفسخ العلاقة بينهما وذلك بتوفر حالات موجبة لكي يكون الطلاق شرعيا.

2-1- حالات الطلاق القانوني:

ويعني توفر الحالات اجتماعيا أو قانونيا التي يحق فيها فسخ العلاقة الزوجية التي تربط الرجل والمرأة، فإن الحالات الشرعية للطلاق تلزم جانب الرجل على حساب المرأة وذلك في محافظة وحرصها الكامل على حقوق الرجل الزوجية من خلال احتشامها والمحافظة على العفة وحسن السلوك والتصرف [2] .

الطلاق الشرعي يذهب إلى حق الرجل في طلب الطلاق من خلال عدة أسباب كمرض الزوجة أو عقمها أو سوء سلوكها، فيعتبر الطلاق شرعي عادلا وذلك نظرا للأسباب المقنعة التي من خلالها يطلق الزوج زوجته ولا يجبر الزوج في هذه الحالات على دفع مهر الطلاق وذلك في تفريط الزوجة في عفتها وسلوكها وهنا على الزوج إما أن يطلقها أو يحكم عليها برميها في النهر [3].

كما أن المرأة غير المحتشمة أو التي تسيء إلى سمعة زوجها وبيتها فإن الزوج له الحق أن يعمد إلى مقاضاتها فإذا أثبت ذلك عليها فتطلق دون أن تحصل على نقود الطلاق أو يحق لزوجها التزوج ثانية مع بقاءها لا كزوجة بل كخادمة [4].

---

[1] هاري ساغز، عظمة أشور، تر: خالد أسعد عيسى وأحمد غسان سبانو، ط1، دار علاء الدين، دمشق، 2003، ص194.

[2] رضا جواد الهاشمي، مرجع سابق، ص 42.

[3] سهيل فاشار، مرجع سابق، ص 63.

[4] محمد بيومي مهران، مرجع سابق، ص 63.

ومن بين حالات الطلاق الشرعية ففي وثيقة من العهد البابلي القديم ورد فيها رفض الزوجة من ممارسة العمل الطبيعي مع زوجها، فعوقبت بالطلاق و خسارة حقوقها المالية، كما أنها دفعت غرامة نقدية قدرها 30 شيقلا من الفضة [1].

وفي بعض الحالات الشرعية التي يقع فيها الطلاق للزوج دون أن يتقيد بدفع أي شيء للزوجة عند تطليقها فالمرأة التي تمتنع عن القيام بواجبها الزوجي بسبب العلاقات غير الشرعية التي يقيمها زوجها مع إمرأة أخرى، فإنها تعرض الزوجة لعقوبات قاسية كإغراقها في الماء، إلا إذا استطاعت أن تثبت التهمة على زوجها وتبرر عملها

ولعدم قيامها بواجبها الزوجي أمام القضاة بعد أن قدم الزوج الدعوى عليها لأنها لا تستطيع هي أن تقدم دعوى على زوجها إلا إذا أثبت جرم زوجها فإنها تحصل على الطلاق من زوجها [2].

وفي إحدى النصوص السومرية التي تعود إلى 1953 – 1935 ق.م. في عصر الملك "أشمي دجان" ملك إيسن أنه في حالة إساءة الزوج لزوجته أمام الشهود كان يحق لها أن تتركه وتأخذ حقها وجاء في آخر النص في تقديم الزوجة "عشتارومي" شكوى إلى قضاة البلدة تتهم فيها زوجها بممارسته عادة اللواط، وبعد أن استطاعت أن تثبت ذلك بأنها شاهدت زوجها يفعل ذلك أصدر القضاة الحكم فعوقب الزوج وأخذت هي مهرها وبائنتها [3].

وفي حالة مرض الزوجة بمرض خطير فإن زوجها لا يحق له تطليقها إلا إذا أرادت هي الطلاق واجب عليه أن ينفق عليها طيلة حياتها ويتحمل مسؤوليتها إلا إذا طلقت نفسها فتأخذ هداية زواجها "مهرها" وتذهب إلى بيت أبيها [4].

وفي حالات الطلاق الشرعي في حالة الزواج الناقص أي قبل إتمام التنفيذ للزواج بالكامل وذلك بدخول الرجل بالمرأة وذلك لأسباب منها: إكمال الترتيبات للاحتفال أو بسبب صغر سن الفتاة أو في حالة قال الزوج لوالد زوجته لن أتزوج ابنتك [5].

---

[1] شعيب أحمد الحمداني، مرجع سابق، ص 109.

[2] شعيب أحمد الحمداني، مرجع سابق، ص 110.

[3] سليم سعيدي، مرجع سابق، ص 94.

[4] شعيب أحمد الحمداني، مرجع سابق، ص 110.

[5] رضا جواد الهاشمي، مرجع سابق، ص 33-34.

أو أن يقول والد الخطيبة (العروس) للزوج لن أعطيك ابنتي أو لن تأخذها وهذا ما أشارت إليه المادة 160 من قانون حمورابي: " إذا جلب رجل جهاز خطيبته إلى بيت حميه ودفع مهر العروس ثم قال والد الخطيبة لا أعطيك ابنتي فعليه أن يعيد ضعف ما أحضره إليه " [1].

كما تعتبر غيبة الرجل عن زوجته من الحالات التي يمكن من خلالها أن تنحل العلاقة الزوجية فالقوانين في بلاد الرافدين لم تعتبر غيبة الزوج سبب في الطلاق وإنما جعلتها سبب لانحلال العلاقة الزوجية، فإذا غادر الزوج بلدته وهرب منها تعتبر العلاقة الزوجية منحلة [2].

وأما في حالة أسر الزوج ولم يكن للزوجة طعام كفاية لها ولأولادها طيلة مدة أسره يمكن لها أن تتزوج بغيره، أما إذا رجع من الأسر فإنه يمكن أن يسترجع زوجته حتى لو أنجبت أطفالا من زوجها الثاني إذ ينسب الأطفال إلى آبائهم وهم مسؤولون عن إعالتهم [3].

وفي حالة الغياب العادي للزوج أي لإرادته ودون إكراه فلم تعالج من قبل قانون حمورابي وإنما عالجتها إحدى القوانين الآشورية الوسيطة، فإذا كانت المؤنة كافية لإعالتها هي وأولادها فلا تتزوج مرة ثانية أما إذا كانت المؤنة الموجودة غير كافية فتنتظر خمسة سنوات ثم تستطيع الزواج مرة أخرى، وإذا عاد الزوج بعد غيبته له أن يثبت غيبته ويسترجع زوجته ويعوض زوجها بامرأة أخرى وإن لم يثبت سبب غيابه لا يمكنه استرجاع زوجته [4].

وعند انتهاء العلاقة الزوجية أو الرابطة شرعيا بوفاة إحدى الطرفين فإن الآثار المادية تختلف باختلاف المتوفي، ففي حالة وفاة الزوجة التي تكون لها أولاد فلا يحق لوالدها مطالبة الزوج بالهدايا التي قدمها لابنته لأن تلك الأموال والهدايا تصبح ملك لأولادها، أما إذا لم يكن لها أولاد فترجع إلى والدها نص أملاكها حسب المادة 163 من قانون حمورابي [5].

وأما المادة 17 من قانون أشنونا فقد اشترطت استرجاع كل منها أموال الآخر عند الوفاة قبل الدخول أما بعد الدخول فلا يحق أن يرد ما دفعه إلى والد زوجته "التيرخاتوم" لكن يستطيع الاحتفاظ بما تبقى عنده[6].

---

[1] جان ريك، مرجع سابق، ص 32.

[2] إبراهيم رزقانه، مرجع سابق، ص 342.

[3] عكاشة محمد عبد العال طارق المجدوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الواو الجامثية، بيروت 2000، ص85.

[4] شعيب أحمد الحمداني، مرجع سابق، ص 115.

[5] عبد الملك سلاطنية، عبد الحميد حراوبية، مرجع سابق، ص 62.

[6] جورج كونتينو، الحياة اليومية في بلاد بابل وآشوري، تر: سليم طه التكريتي، ط2، وزارة الإعلام والثقافة، بغداد، 1986، ص33.

فنصت المادة 17 من قانون أشنونا: "إذا قدم ابن رجل إلى بيت أبي خطيبته معمر الزواج وبعد ذلك مات أحد الاثنين (الخطيب أو الخطيبة) فإن المال يرجع إلى صاحبه"، وأما المادة 18 من نفس القانون فأشارت إلى: "إذا دخلت بيته وتزوجها وبعد فترة توفيت المرأة فلا يحق له أن يسترجع ما دفعه إلى بيت أبي زوجته ولكن يمكنه الاحتفاظ بما تبقى منه" [1].

كما أن هناك وثيقة تفيد على حدوث الطلاق، فتحرير تلك الوثيقة لم يكن شرطا لوقوع الطلاق، بل فقط لإثبات وقوع الطلاق كما تتضمن تعهد كل من الزوجين بعدم الرجوع فيه أو الادعاء بوجود أي حق لأحدهما من قبل الآخر، كما تتضمن شرط جزائي يقضي بإلزام من يخالف تلك الشروط بدفع مبلغ من المال للطرف الآخر [2].

2-2- حالات الطلاق التعسفي:

وهي تطليق الزوج لزوجته دون وجود أسباب مقنعة لذلك الطلاق فيمكن لزوج أن يطلق زوجته وقت ما يشاء وبدون مبرر وقد شددت بعض القوانين القديمة على هذه الحالات، فيكفي أن يدفع الزوج للزوجة بائنتها و قوله لها "لست زوجتي" فقط فتتطلق الزوجة دون أخذ رأيها [3].

وأما الزوجة التي أنجبت أولاد ففي هذه الحالة يخسر الزوج بيته وكل ما فيه من أملاك كما أشارت بعض عقود الطلاق إلى ذلك. وفي قانون حمورابي يتفق على ذلك [4].

وإن الطلاق غير الشرعي ينطبق على حالات الزواج من الكاهنات فتشير المادة 137 من قانون حمورابي على حق الرجل تطليق زوجته الكاهنة التي جهزته بالأولاد بواسطة أمتها فتأخذ الزوجة المطلقة مهرها وتنال حصته من ممتلكات زوجها مثل نصف الماشية التي يملكها [5].

وتنص هذه المادة على ما يلي: "لو قرر رجل أن يطلق كاهنة غير مكرسة حملت منه أولاد، أو أمة معبد أنجبت منه أطفالا فعليه أن يعطيها مهرها ونصف حصة المزروعات أو إنتاج الحقول ويسمح أن تربي أولادها.... " [1].

---

[1] أحمد أمين سليم، مرجع سابق، ص269.

[2] أحمد إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص 144.

[3] ول دي لابورت، مرجع سابق، ص 233.

[4] رضا جواد الهاشمي، مرجع سابق، ص 44.

[5] أحمد أمين سليم، مصر والعراق دراسة حضارية، ص 291.

وفي القوانين الآشورية فيطلّق الزوج زوجته متى يشاء ويعطيها ما تريد مقابل الطلاق فقد ورد عقد في ألواح الطنية عن تسجيل عقد زواج سجل فيه أن القاضي "كاروم كانش" أعطى حكما للزوج "باشور أموروم" ابن "إنوم أشور" لزوجته "زيبة" ابنة "أشور بلي" كانت زوجته وكان قد تركها دون سبب فأعطى لها زوجها " أشور أموروم " الذي طلقها 5 مينا من الفضة ثمنا لطلاقها وترجع زيبة إلى بيت أهلها [2].

3- الآثار المترتبة عن الطلاق.

مما يستحق الذكر في قوانين بلاد الرافدين قديما أنها راعت حقوق المرأة المطلقة ماديا وذلك إذا تم الطلاق من طرف الزوج ففي هذه الحالة ينبغي على الزوج أن يعطيها مهرها المتفق عليه في عقد الزواج ويعيد لها بائنتها التي أحضرتها معها وإذا لم يتوفر له مبلغ مهرها فيعطيها مينة من الفضة، كما جاء في قوانين "أورنامو" في تعويض الزوجة عند طلاقها في المادة السادسة: "إذا طلق رجل زوجته الأولى يدفع لها مينا واحد من الفضة" وكما أشارت المادة السابعة: "إذا طلق رجل زوجته التي كانت أرملة قبل زواجها منه فعليه أن يدفع لها نصف مينا من الفضة"[3].

وكما جاء في المادة الثامنة من قانون "أورنامو" أنه في حالة معاشرة الأرملة بدون عقد زواج فإنها لا تستحق شيئا عند الطلاق وجاء فيها: "إذا كان رجل قد عاشر الأرملة دون عقد زواج أصولها فلا يحتاج أن يدفع لها شيئا في حل طلاقها" [4].

كما جاء قانون أشنونا كان أشد القوانين حرصا تجاه الزوج الذي يطلق زوجته التي لديها أولاد منه فعليه أن يترك كل ممتلكاته وأن يترك البيت ويذهب ومن أراد أن يتبعه من أهل داره وهذا ما أشارت إليه المادة 59 من قانون أشنونا: "إذا طلق رجل زوجته وكان له منها أطفال ثم تزوج امرأة أخرى هكذا تكون عقوبته الطرد من بيته وتجريده من كل ما يملك وذلك عليه أن يسعى وراء المرأة التي أحبها" [5].

---

(1) محمد عبد اللطيف، محمد علي، المراكز التجارية الآشورية، ص 54.

(2) صمويل نوح كريمر، من ألواح سومر، تر: طه باقر، مكتبة المثنى، بغداد، 1990، ص177.

(3) توفيق سليمان، مرجع سابق، ص 175.

(4) عبد المالك سلاطنية، عبد الحميد حراوبية، مرجع سابق، ص 41.

(5) عبد العزيز صالح، مرجع سابق، ص 448.

ونلاحظ أن قانون لبت عشتار حدد قيمة التعويض الذي تحصل عليه المرأة المطلقة بعد زواجه من عاهرة من العامة، فجاء في قانون فيه: "إذا تزوج رجل بعاهرة من الساحة العامة وأمره القضاء بألا يزورها ثم أقدم بعد ذلك على طلاق زوجته، فعليه أن يدفع مبلغا من المال..... " [1].

أما في قانون حمورابي فجاء في مسألة حقوق الزوجة المطلقة فاعتبر أن التعويض المادي للزوجة المطلقة مهر مؤجل مثل المهر وإن كان الزوج لا يتوفر لديه المهر أو تم الزواج بدون مهر فهنا يدفع الزوج مينا واحدة من الفضة بدلا من المهر[2].

كما نلاحظ أن قانون حمورابي في مواد الطلاق تنص على ارجاع المهر للزوجة إلا في المادة 141 تنص على طلاق الزوجة بسبب سوء تصرفاتها وعفتها وبشرف زوجها وبيتها، فإنها تطلق دون إرجاع لها مهرها، وترجع لها بائنتها فهي أموال تخصها تكتسبها الزوجة من والدها كالإرث [3].

وقد جاء في المادة 137 من قانون حمورابي على حقوق الزوجة الكاهنة في حالة طلاقها و التي أنجبت أولاد [4].

أما المادة 138 من قانون حمورابي نصت: "لو رغب إنسان في طلاق زوجته الأولى التي لم تحمل منه، يعطيها مالا بقيمة هدية زواجها ويرد لها المهر الذي أحضرته معها من بيت أبيها ثم يطلقها"، أما المادة 140 من نفس القانون أشارت إلى: "إذا كان الرجل مزارعا فيعطيها ثلث مينا من الفضة"، و المادة 139: "تطرقت إلى أنه إذا لك يكن له هدية زواج فعليه أن يعطيها مينا واحد من الفضة" [5].

وفي القوانين الآشورية أيضا لم يحدد مبلغ معين مقابل الطلاق بل ذهب الخيار للزوج، أما إن كان الطلاق رغما عنه فإنه لا يدفع شيئا، وجاء في قوانين آشور في اللوح في مواد الطلاق في المادة 37 ما يلي: " إذا عاشت امرأة في بيت والدها و أراد أن يتركها فإن من حقه أن يستعيد المجوهرات التي أعطاها لها، ولكن لا يحق له أن يستعيد هدايا الزواج حيث أنه ملك للمرأة " [6].

---

[1] أحمد أمين سليم، مصر والعراق، دراسة حضارية، ص 290.

[2] سليم السعيدي، المرجع السابق، ص 95.

[3] رضا جواد الهاشمي، المرجع السابق، ص 77.

[4] أحمد أمين سليم، مصر والعراق، دراسة حضارية، ص 291.

[5] محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص 267.

[6] توفيق سليمان، مرجع سابق، ص 327.

ومن بين حوادث الطلاق التي كانت تحدث في المجتمع ببلاد الرافدين كان يرجع إلى أمر الزوج ومزاجه في تطليق زوجته، ومن هنا عالج المجتمع هذا الأمر من خلال عقود الزواج التي تضمنت في بنودها قيمة التعويض أو حق الزوج عند طلاقها، ومن بين هذه العقود كمثال جاء في عقد زواج "شماش نادين شوم" (الزوج) من "نادا" (الزوجة) ابنة "نابوزقيب" حيث جاء في عقد الزواج: "في اليوم الذي يُقدم فيه" شماش نادين شوم "على تطليق زوجته "نادا" ويتزوج من امرأة أخرى فإنه يدفع إلى والدها "نابوزقيب" ستة مينات من الفضة" [1].

وجاء في النصوص عقد نكاح لأحد الكهنة والتي ذكرت فيها المبالغ المترتبة على الزوجين في حالة الطلاق والتي دونت في السنة الثالثة عشر والذي نص على: تزوج "إنيل- ازو "كاهن إله إنليل، فتظهر بعد ذلك الشروط والعقد المتفق عليها بين الزوجين مقبولة خاصة للزوجة فما على الزوجة في حالة الطلاق أن تفقد مبلغا من المال وتصبح حرة بعدها ولم يذكر أن الزوج يدفع عند تطليق زوجته في هذا النص[2].

إن القوانين العراقية القديمة لبلاد الرافدين قد أعطت أو أجازت للرجل الطلاق متى يشاء له الحرية في ذلك إلا أنها قيدت حريته بهذا الطلاق بالمسؤوليات المالية والشخصية.

3-1- الواجبات المالية:

المسؤوليات المالية للطلاق تختلف من عصر إلى آخر و من منطقة إلى أخرى، كما جاء تشريع أورنامو على القيمة المالية التي يجب دفعها للزوجة المطلقة وإذا ما كانت الزوجة قد أنجبت أولاد أم لا وذلك في المادة السادسة من تشريعه؛ أطلق رجل زوجته الشرعية عليه أن يدفع لها منا من الفضة [3] .

جاء أيضا في قانون ليت عشتار المادة 30 على ما يلي: " إذا عاشر رجل متزوج زانية من الشارع و أمره القضاة بعدم زيارتها ، ثم طلق زوجته ودفع لها مهر طلاقها إنه لا يحق له الزواج من الزانية " ، و أما قانون أشنونا فقد جاء فيها : تقيد حرية زوج في الطلاق عندما يكون له أولاد حيث جاء في المادة 59 ما يلي : " لو طلق رجل زوجته بعد أن جعلها تحمل منه ثم اتخذ زوجة أخرى يطرد من بيته ومن أملاكه ويلحقه من يقبل به زواج بعد ذلك " [4].

---

[1] محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، 1976، ص8.

[2] عامر سليمان، مرجع سابق، ص165.

[3] سهيل قاش، المرجع السابق، ص 40.

[4] لبريشت جونز وآخرون، المرجع السابق، ص 156.

أما في قانون حمورابي قد جعل مؤجل المهر الواجب دفعه عند الطلاق يساوي المهر المقدم عند الزواج ، وإذا كان الزواج قد تم دون دفع المهر كان على الزوج أن يدفع لزوجته منا واحد من الفضة كبدل للطلاق إذا كان الزوج من طبقة النبلاء و الأشراف ، وثلث مينا إذا كان الزوج من طبقة العبيد والفقراء كما جاء في قانون حمورابي في المادتين 148 ، 149 و نصت المادة 148 على ما يلي : " إذا تزوج سيد امرأة ثم أصابتها حمى ، إن استقر رأيه على أن يتزوج امرأة أخرى فبإمكانه أن يتزوجها دونما حاجة إلى طلاق زوجته " ، كما أشارت المادة 149 من نفس القانون على ما يلي : " أما إن رفضت الزوجة المحمومة العيش في بيت زوجها يعوضها على مهرها الذي أتت به من بيت أبيها ويمكنها بذلك أن تتركه " [1] .

أما القوانين الآشورية لم تهتم بحقوق ما بعد الطلاق للزوجين أو الزوجة خاصة إذا لم تحدد مقدار مهرها عند الطلاق ، بل ترك للزوج إذا أراد تعويضها و إن أراد لا و لها الحق سوى الاحتفاظ بالمهر الذي قدم لها في الزواج ولكن له الحق في استرجاع كل الحلى الذي قدمه لها [2] .

لقد كانت هذه القوانين والشرائع تطبق في حالة إذا لم ترتكب الزوجة أي خطأ في حق زوجها و محافظة على شرفها وعفتها وتصرفاتها السيئة التي دفعت زوجها للطلاق فإنه لا يدفع لها شيئا ، وقد جاء في قانون حمورابي على الزوج الاحتفاظ بزوجته كجارية في تلك الحالة أو يطلقها وإذا اختارت الأمر الثاني (أي الطلاق) فإنه لا يعطيها أي مبلغ من المال كما ورد في المادة 141 كما يلي: "لو قررت زوجة رجل كانت تعيش في بيته أن تترك بيتها لتمارس أعمالا خارج البيت، وبذلك أهملت بيتها وأذلت زوجها يثبتون ذلك ضدها فإن شاء زوجها طلاقها له ذلك دون أن يدفع لها شيئا كتعويض مالي للطلاق ، وذلك ردا على مغادرة بيتها و زوجها"[3].

3-2- الواجبات الشخصية (الأطفال):

إن القوانين العراقية القديمة حددت حقوق على الأطفال في حالة طلاق الزوجة وأكدت على حمايتهم، كان الأطفال يستولون حسب ما جاء في قانون أشنونا المادة 59 على جميع ممتلكات أبيهم عند الطلاق بما فيها البيت[4].

---

[1] عكاشة محمد عبد العال وطارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي، بيروت 2، ص 192.

[2] محمود السقا، فلسفة والتاريخ النظم القانونية الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي 1975، ص 83.

[3] شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص 108.

[4] أحمد بدر الدين، مكانة المرأة في القوانين العراقية القديمة، إشراف محمد قنطر، شهادة كفاءة في البحث العلمي، قسم التاريخ، الجامعة التونسية، 1979، ص 57.

وجاء في قانون حمورابي في المادة 137 على حضانة الأولاد بعد الطلاق إذا كانت خادمة معبد أو كاهنة فضلا عن نصف ثروة زوجها، وتتولى تربية أولادها الصغار، وأيضا يمنعها القانون أثناء حضانة الأبناء من الزواج برجل آخر، وإن انتهت فترة الحضانة فإنها تكون حرة والزواج ممن تشاء ويمنع زواجها في مدة حضانة أبنائها من أجل الاهتمام بهم وتربيتهم جيدا [1].

القوانين الآشورية لم تعطي اهتمام إلا لموضوع الأطفال في حالة الطلاق لأن ذلك في نظرهم من حق الأب ، حيث له أن يتركهم إن شاء عند أمهم أو أن يأتوا معه ، أما الأولاد الصغار الذين يأتون من زواج بامرأة أخرى أي غير الزوجة الشرعية والتي كان قد تركها زوجها لمدة طويلة فإن الأبناء يرجعون إلى والدهم الشرعي [2].

كما أشارت المادة 168 من قانون حمورابي على ما يلي: " لو قرر رجل أن يحرم ابنه من الارث فقال للقضاة "أرغب في حرمان إبني" يبحث القضاة في ماضي الابن فإن وجدوا أنه لم يجترح ذنبا لا يحق للأب حرمانه من حقه"، حيث جاء في المادة على حق الأبناء على أبيهم من مسؤوليات وممتلكات من والدهم الشرعي وذلك لضمان حقوق الطفل بعد طلاق والديه [3].

---

[1] جان ريك، المرجع السابق، ص 12.

[2] محمد بيومي مهران، حضارة الشرق الأدنى القديم، الحياة السياسية والاقتصادية والتشريعات، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص 421.

[3] أحمد ابراهيم حسن، المرجع السابق، ص 105.

الخاتمة

خاتمة:

في النهاية ومن خلال هذه الدراسة المعدة عن أحكام الزواج والطلاق في بلاد الرافدين في الفترة (3200-539 ق.م) نستطيع أن نستخلص ما يلي:

- كان الزواج في بلاد الرافدين القديمة ذا أهمية حيوية للمجتمع، لأنه ضمن استمرار خط الأسرة ووفر الاستقرار الاجتماعي. وكانت الزيجات المرتبة هي القاعدة الأساسية.
- يبدو أن النية الأساسية للزواج في القوانين الرافدية لم تكن الحب بالدرجة الأولى بل الإنجاب، ومن هنا يتبين أن كل زواج بدأ ليس بقرار مشترك من قبل شخصين في الحب ولكن مع مفاوضات بين ممثلي عائلتين.
- على الرغم من أن بلاد الرافدين عرفت عدة أنواع من الزيجات فإني أرجح أن الغرض الأساسي من الزواج، هو إنجاب الأطفال، إذ يمكن للرجل أن يضيف عددا من المحظيات إلى منزله بقدر ما يستطيع. لأن استمرار خط الأسرة هو الأهم، لذا كان زواج المحظيات شائعا إلى حد ما في الحالات التي تكون فيها الزوجة مريضة، أو في حالة صحية سيئة بشكل عام، أو عقيمة. ومع ذلك، لا يمكن للرجل أن يطلق زوجته بسبب وضعها الصحي، بل يستمر في تكريمها كزوجة أولى.
- سمحت القوانين الرافدية لكل رجل الحق أن يتخذ كاهنة كزوجة ثانية، وذلك وفقا لاحتياجاته وموارده ولكن يبدو أن هذا النوع من الزواج لم يكن شائعا.
- كان لمسار عملية الزواج خمس مراحل يجب مراعاتها حتى يتزوج الزوجان بشكل قانوني وهي "عقد الخطوبة، الحفل، انتقال العروس لبيت والد زوجها، أن تكون عذراء".
- حددت القوانين الرافدية عصمة الطلاق بيد الرجل إذ يمكن للزوج أن يطلق زوجته إذا ثبت أنها تعاني من العقم، ولكن لم يخطر ببال الناس في ذلك الوقت أن اللوم يمكن أن يقع على الرجل إذا لم تتمكن الزوجة من الإنجاب.
- كان الخطأ ينسب دائما إلى المرأة. إذ يمكن للزوج أيضا أن يطلق زوجته بسبب الزنا أو إهمال المنزل، حتى رأيت أن القوانين الأشورية على سبيل المثال سمحت للرجل بطلاق زوجته حتى بدون سبب وهذا ما جعلني أطلق على هذا النوع من الطلاق "بالتعسفي".
- تطلق في القوانين الرافدية المرأة التي تسافر بمفردها إلى منطقة أو مدينة أخرى لبدء حياة جديدة، ما لم تكن عاهرة، وإن كانت هذه الظاهرة نادرة ولكنها حدثت بالفعل ويبدو أنه كان خيارا اتخذته النساء اللواتي

وجدن أنفسهن في زواج غير سعيد اختارت السفر والهروب من بيت زواجها على ألا تعاني من عار الطلاق العلني.

- كان الرجل هو رب الأسرة والسلطة العليا، وكان على المرأة أن تثبت بشكل قاطع أن زوجها فشل في الالتزام بما جاء في عقد الزواج من أجل الحصول على الطلاق.
- رعت القوانين الرافدية حقوق المرأة والأطفال في حالة الطلاق إذ كانت تترتب على الزوج في حالة الطلاق مجموعة من الواجبات والمستلزمات المالية والقانونية، ولعل الهدف من هذه الأحكام هو المحافظة على رابطة الزواج وتحقيق أكثر استفادة منه حتى لو لم يكن الوضع مثاليا.

الملاحق

الملحق رقم 01 : المواد القانونية العراقية القديمة التي تعالج أحكام الزواج والطلاق.

أولا قانون اورنامو

المادة 4: لو ان زوجة رجل عن طريق استخدام مفاتنها تبعت رجلا آخر فنام معها، تقوم (السلطات) بذبح تلك المرأة وتطلق سراح الرجل.

المادة 6: لو طلق رجل زوجته الأولى يدفع لها مينة واحدة من الفضة.

المادة 7: فان كانت ارملة سابقة تلك طلقها يدفع لها نصف مينة من الفضة.

المادة 8: ان نام رجل مع ارملة دون عقد زواج لا يدفع لها اية فضة.

المادة 12: لو ان صهرا متوقعا دخل بيت حميه المتوقع، لكن حميه نكص وأعطى ابنته (العروس المتوقعة) لرجل آخر، على الحمي ان يعيد له (أي للصهر المرفوض) ضعفي هدايا الزفاف التي قدمها.

ثانيا: قانون أشنونا

المادة 17: ان قدم رجل نقود عروس الى حميه ثم مات أحدهما يعود المال الى مالكه وان ماتت الفتاة بعد دخوولها بيت زوجها، لا يعيد الزوج الى حميه شيئا مما قدم له.

المادة 18: فائدة كل شيكل (من الفضة) سدس شيكل وستة قمحات وفائدة كل كور (من الشعير) بانا واحدا او أربعة سيه.

المادة 25: لو زار شخص بيت حميه، فقبله حميه عبدا لكنه أعطى ابنته لـ (رجل آخر) على الحمي ان يرد ضعفي المبلغ الذي أخذه من الأول.

المادة 27: لو أخذ رجل ابنة رجل (آخر) دون اذن والدها او والدتها او دون عقد زواج رسمي عليها لا تعتبر زوجة له.

المادة 28: أما من الناحية الأخرى، ان عقد عقدا رسميا مع ابيها وامها وساكنها فتعد زوجة له، وان قبض عليها مع رجل (آخر) تموت ولا منجاة لها.

المادة 29: لو سجن رجل خلال غارة أو غزوة (أو) حمل بالقوة الى ديار اجنبية واقام فيها لمدة (طويلة).

ثم قام رجل آخر بأخذ زوجته، فولدت له ولدا يسترد زوجته، لا حق له في استعادة زوجته ان عاد.

المادة 30: لو كره رجل بلدته وسيده وهرب فأخذ رجل آخر زوجته، لاحق له في استعادة زوجته ان عاد.

المادة 59: لو طلق رجل زوجته بعد ان جعلها تحمل منه ثم اتخذ زوجة أخرى، يطرد من بيته ومن املاكه وليلحقه من يقبل به زوجا بعد ذلك.

ثالثا: قانون لبت عشتار

المادة 22: يحق للابنة سواء كانت NINIDINGIR او LuKur او كاهنة غير مكرسة ان تقييم في بيت ابيها مادام الاب على قيد الحياة، كأي وريث.

المادة 24: لو حملت الزوجة الثانية لرجل اولادا تؤول دوطتها التي أتت بها من بيت ابيها الى أولادها لكن أولادها لكن أولاد الزوجة الأولى واولاد الزوجة الثانية سيتقاسمون أملاك ابيهم بالتساوي.

المادة 25: لو عقد رجل على امرأة وحملت له أطفالا وهم لازالوا على قيد الحياة، ثم حملت احدى إمائه أيضا أطفالا منه ثم أعتق الاب الآمة وأولادها، لا يقتسم أولاد الآمة العقار مع أولاد سيدهم (السابق).

المادة 27: ان لم تلد زوجة رجل له أولاد، وانما ولدتهم عاهرة(من) الساحة العامة عليه ان يقدم لتلك العاهرة حبا وزيتا وكساء وسيكون الأولاد الذين ولدتهن العاهرة ورثته ولن تسكن المومس في البيت مع زوجته مادامت زوجته حية.

المادة 28: لو مال قلب الرجل عن زوجته الأولى، وتزوج غيرها لكنها لم تترك البيت تكون المرأة الجديدة زوجة ثانية له، وعليه ان يستمر في إعالة زوجته الأولى.

المادة 29: لو ان صهرا (منتظرا) دخل بيت حميه وخطب، لكنهم ابعدوه واعطوا زوجته لصاحبه عليهم ان يعيدوا له هدايا الخطبة التي أحضرها ولن تتزوج تلك الزوجة صاحبه.

المادة 32: لو ان أبا في حياته وضع هدية زواج ابنه الأكبر جانيا، ثم زوج (ابنه) في حياته وحضوره على الوريث ان .... بعد (وفاة) الاب.

رابعا: قانون حمو رابي:

المادة 128: لو اتخذ رجل امرأة زوجة ولم يعقد عليها، هي ليست زوجة

المادة 129: لو ضبطت زوجة رجل تضاجع رجل اخر، يربط الاثنان ويلقيان في النهر، اما ان رغب زوج المرأة مسامحة زوجته والعفو عنها فللملك الحق في العفو عن مواطنه الآخر.

المادة 10: لو قيد رجل امرأة(مخطوبة) لرجل آخر لم تمارس الجنس مع مخلوق ذكر بعد ولا تزال تعيش في بيت والدها وطارحها الحب وضبط، يقتل ذلك الرجل وتذهب المرأة حرة طليقة.

المادة 131: لو اتهم رجل زوجته (بالزنا) دون ان يضبطها نائمة مع رجل اخر، عليها ان تقسم على براءتها بحياة إله وهي طليقة وتعود الى بيتها.

المادة 132: لو أشار إصبع (بالاتهام) نحو سيدة متزوجة على انها على علاقة برجل آخر ولم تداهم في مضجعه عليها ان تقفز في النهر المقدس بمعرفة زوجها لو اخذ رجل اسي، وكان في بيته ما يكفي من الزاد على زوجته ان (لا تترك بيتها) وانما عليها ان تلزم نفسها بعدم دخول (بيت رجل آخر).

المادة 133: ان لم تلزم المرأة نفسها بذلك، ودخلت بيت رجل آخر ويثبتون ذلك عليها ويلقونها في النهر.

المادة 134: لو اخذ رجل اسير، ولم يكن في بيته ما يكفي من الزاد يحق لزوجته ان تدخل بيت رجل اخر دون ان تجلب اللوم على نفسها ابدا.

المادة 135: ان اخذ رجل اسير ولم يكن في بيته ما يكفي من الزاد فدخلت زوجته بيت رجل اخر قبل (عودته) وولد أطفالا، على تلك المرأة ان تعود الى زوجها الأول ويذهب اطفالها الى ابيهم ان عاد زوجها الأول ووصل مدينته.

المادة 136: ان دخلت زوجة رجل، هجر مدينته وغادرها، بيت رجل اخر(بعد مغادرة الزوج)، لا تعود الى زوجها الهارب ان عاد ورغب في استرداد زوجته، لانه حقر مدينته وهجرها.

المادة 137: لو قرر رجل ان يطلق كاهنة غير مكرسة حملت منه اولادا او امة معبد اعطته اولادا، يعطيها مهرها ونصف حصة من مزروعات الحقل او انتاج النول، ويسمح لها ان تربي أولادها وبعد ان تربيهم يعطونها حصة مماثلة لحصة الوريث الواحد من كل شيء مقابل الأبناء الذين اعطتهم وربتهم، وهي بعد ذلك حرة في الزواج ممن تشاء حسب هواها.

المادة 138: لو رغب انسان في طلاق زوجته الأولى التي لم تحمل منه، يعطيها مالا بقيمة هدية زواجها ويرد لها المهر الذي احضرته معها من بيت ابيها ثم يطلقها.

المادة 139: وان لم يكن هناك هدية زواج(مهر) يعطيها مائة واحد من الفضة نقود طلاق،

المادة 140: اما ان كان المطلق قرويا فيعطيها ثلث مائة من الفضة.

المادة 141: لو قررت زوجة رجل كانت تعيش في بيته ان تترك بيتها لتمارس اعمالا خارج البيت، وبذلك اهملت بيتها واذلت زوجها، يثبتون ذلك ذدها، فان شاء زوجها طلاقها له ذلك دون ان يدفع لها شيئا كترتيب مالي للطلاق، وذلك ردا على مغادرة بيتها وزوجها.

المادة 142: ان كرهت امرأة زوجها كرها شديدا الى درجة اضطرها ان تقول له" لن تقربني" يستقصى عن سجلها وماضيها في سجلات مجلس المدينة، فان كانت ربة بيت صالحة ولا سوابق لها، يحق لها ان تأخذ مهرها وتغادره الى بيت ابيها دونما ملامة حتى لو خرج زوجها الى الناس محطا من شانه.

المادة 143: اما ان لم تكن ربة بيت صالحة بل كانت كثيرة التطواف (على البيوت) مما يسبب اهمال بيتها والحط من زوجها، ترمى تلك المرأة في النهر.

المادة 144: لو تزوج رجل امة مبعد فقدمت له امة، ثم ولدت امة المعبد اولادا، ثم قرر الرجل فيما بعد ان يتزوج كاهنة غير مرسومة لا يحق الزواج منها.

المادة 145: لو تزوج رجل كاهنة لكنها لم تنجب فقرر ان يتزوج كاهنة غير مرسومة، لحق له ذلك ويحق له ان يأتي بها الى بيته لكنها لن تكون نظيرة الأولى.

المادة 146: لو تزوج رجل من امة معبد فقدمت له امه ولودا، فان علمت الامة من نفسها ندا لسيدتها معتقدة ان سيدتها لن تبيعها لأنها ولود، يحق لسيدتها ان تضع عليها إشارة العبيد وهي امة.

المادة 147: اما إذا لم تكن ولودا يحق لسيدتها ان تبيعها.

المادة 148: ان تزوج سيد امرأة ثم اصابتها حمى، ان استقر رايه يتزوج امرأة أخرى فبإمكانه ان يتزوجها دونما حاجة الى طلاق زوجته المحمومة التي ستظل تعيش في البيت الذي بناه وعليه ان يستمر في رعايتها طالما بقيت حية.

المادة 149: اما ان رفضت الزوجة المحمومة ان تعيش في بيت زوجها يعوضها عن مهرها الذي اتت به من بيت ابيها ويمكنها بعد ذلك ان تتركه.

المادة 150: لو ان رجل عند تقديم حقل او بستان او بيت او بضاعة لزوجته ترك معها وثيقة مبهورة لا يحق لأولادها ان يدخلوا في نزاع معها بعد وفاة زوجها، ويحق للزوجة ان تهب تركتها لأي ابن لها تفضله عن غيره لكن ليس من حقها ان تهب تركتها لغريب.

المادة 151: لو ان امرأة كانت تسكن بيت رجل ابرمت عقدا مع زوجها بعدم حق دائن زوجها باحتباسها وسجل ذلك في شهادة خطية، لا يحق لدائن الزوج احتباس زوجته ان حصل دين قبل الزواج ،وايضا ان كان على المرأة دين قبل ان تدخل بيت ذلك الرجل، لا يحق لدائنيها احتباس زوجها .

المادة 152: اما ان وقع الدين بسبب الاثنين بعد دخول تلك المرأة بيت الرجل فعلى كليهما ارضاء الدائن.

المادة 153: لو تسببت امرأة في مقتل زوجها بسبب رجل اخر توضع على الخازوق.

المادة 154: لو نام رجل مع ابنته يجبرونه على ترك المدينة.

المادة 155: لو اختار رجل عروسا لابني لابنه ودخل الابن عليها، لكن الاب نام معها بعد ذلك وضبطا، يشد وثاقه ويلقى في النهر.

المادة 156: ان اختار رجل عروسا لابنهن، لكن ابنه لم يضاجعها وانما قام هو بذلك، يدفع لها نصف مينا من الفضة ويعوض لها جميع ما جلبته معها من بيت ابيها حتى يتمكن من تختاره من الزواج منها.

المادة 157: لو نام رجل مع امه بعد وفاه ابيه يحرق كليهما.

المادة 158: لو قبض على رجل في احضان زوجه ابيه يفصل ذلك الرجل من العائلة.

المادة 159: لو ان رجل قدم لحميه هبة اخرى بالإضافة الى هبة الزواج ثم نظر امراه اخرى فقال لحميه:" لن اخذ ابنتك زوجة لي" يحتفظ والد الفتاة بكل ما قدم له.

المادة 160: لو قدم رجل لحميه هدية مع هدية الزواج ثم قال له الحمي فيما بعد:" لن اعطيك ابنتي (زوجة)" على الحمي ان يرد للرجل كلما اخذه منه مضاعفا.

المادة 161: لو قدم رجل لحميه هدية مع هدية الزواج ثم خانه صديق له، فان قال الحمي للزوج (المنتظر) للزوجة" ان تأخذ ابنتي زوجة" على الحمي ان يرد كل ما اخذه منه مضاعفا ويمنع صديقه من الزواج منها.

المادة 162: عندما يحصل رجل على امرأة زوجة وتحمل له اولاد ثم يأتيها قضاء الالهة لا يحق لأبيها ان يطالب بمهرها لان مهرها أصبح من نصيب اولادها.

المادة 163: ان اقتنى رجل زوجة وجاء قضاء الالهة دون ان تعطيه اولاد لا يحق له المطالبة من مهرها لأنه أصبح من نصيب بيت ابيها الان، هذا ان كان حموه قد اعاد له ثمن الزواج الذي قدمه الزوج في بيت حميه.

المادة 164: اما ان لم يكن الحمي قد اعاد ثمن الزواج له، يخصم الزوج ثمن زواجه كاملا غير منقوص من مهر ويعيد (بقية) المهر الى بيت ابيها.

المادة 165: ان كتب سيد اثناء تقديم حقل او بستان او بيت الى ابنه البكر، قرة عين ابيه، سندا مختوما على الابن ان يحتفظ بالهدية التي قدمها له والده عندما يلاقي ربه والا يتقاسم الورثة (الأخوة) اموال الاب بالتساوي.

المادة 166: ان لم يتقتن اب زوجة لابنه الاصغر حين اقتنى زوجات لأبنائه الاخرين، يخص للابن الاصغر الذي لم يقتني زوجة بالإضافة الى حصته من تركة ابيه مالا كافيا من املاك ابيه ثمن زواج يمكنه من اقتناء زوجه (ان مات الاب)

المادة 167: ان فاضت روح امرأة بعد ان اقتناها رجل زوجة له، وبعد ان حملت له أطفالا، فتزوج الرجل امرأة اخرى انجبت له اولادا ثم مات بعدها لا يقتسم الاولاد التركة حسب وضع الأمهات، بل يأخذ كل فريق مهر امه ثم يتقاسمون تركة ابيهم بشكل متساو.

المادة 168: لو قرر رجل ان يحرم ابنه من الارث فقال للقضاة" ارغب في حرمان ابني" يبحث القضاة في ماضي الابن، فان وجدوا انه لم يجترح ذنبا جسميا يبيح حرمانه لا يحق للاب ان يحرمه.

المادة 169: لو تسبب رجل في مظلمة بحق ابيه كافية لحرمانه من الميراث لا يحرم انما يعفى عنه للمرة الاولى فقط لكن يحق للاب ان يحرمه ان كرر ذلك مرة اخرى.

المادة 170: إذا ولدت الزوجة الاولى لرجل اطفالا ثم ولدت امته اطفالا ايضا وقال الاب يوما لأولاد الامة "يا اولادي" وبالتالي اعتبرهم كأولاده الذين ولدتهم الزوجة الأولى، يتقاسم اولاد الزوجة الاولى واولاد الامة املاك الاب بالتساوي، على ان للابن للبكر للزوجة الاولى افضلية الحصص.

المادة 171: اما إذا لم يخاطب الاب اولاد الامة بكلمه "يا اولادي" مطلقا طوال حياته، لا يتقاسم ابناء الامة ان توفي الاب، اموال ابيهم مع اولاد الزوجة الأولى، وانما تصبح حرية الامة وحرية أولادها..... فقط دون ان يكون لأبناء الزوجة الاولى مطلقا حق استبعاد ابناء الامة. تأخذ الزوجة الاولى مهرها وهدية الزواج التي كتبها لها زوجها في لوح اثناء تقديم الهدية لها، ولها حق الانتفاع فقط خلال حياتها في بيت زوجها وطالما بقيت على قيد الحياة دون حق البيع، لان تركتها تخص أولادها.

المادة 172: اما ان كان زوجها لم يقدم لها هدية الزواج يعوضون عن مهرها، وتحصل من تركة زوجها على حصة تساوي حصة الوريث الواحد، وان استمر اولادها في ازعاجها لجعلها تترك البيت يستقضي القضاة عن سجل لها فيضعون اللوم على الاولاد ولا حاجة لها ان تترك بيت زوجها مطلقا اما ان قررت تلك المراة ان تترك البيت، عليها ان تترك لأولادها هدية الزواج التي قدمها لها زوجها لكنها تأخذ مهرها التي اتت به من بيت ابيها حتى يستطيع ان يتزوجها من تختاره.

المادة 173: لو انجبت امرأة اطفال لزوجها الثاني في البيت الذي ادخلته (كزوجة) ثم ماتت تقتسم الزوجة الاولى المهر مع اطفال الزوجة الثانية.

المادة 174: اما ان لم تحمل اولاد لزوجها الثاني يأخذ اولاد زوجها الاول فقط مهرها.

المادة 175: لو تزوج عبد قصر او عبد مواطن سيدة فولدت لا يحق لصاحب العبد ان يطالب بأبناء السيدة عبيدا له.

المادة 176: كما انه لو تزوج عبد قصر او عبد مواطن ابنة سيد وحملت منه اولادا لا يحق لمالك العبد ان يطالب بأولاد ابنة السيد عبيدا.

المادة 177: لو قررت ارملة لها اولاد قاصرين ان تدخل بيت رجل اخر، لا يحق لها ان تدخل دون موافقة القضاة فإذا شاءت الدخول بيت اخر يقوم القضاة بالتحري عن وضع تركة زوجها السابق يضعون زوجها الثاني وصيا على تركة زوجها السابق وتطالب المرأة من القضاة بلوحي ينص على انهما سيعتنيان بالأملاك ويربيان (الأولاد) الصغار هذا ولا يحق له (للزوج الحالي) بيع املاك البيت المنقولة، لان المشتري الذي سيشتري املاك بيت ارملة سيغرم بالمال الذي دفعه مع اعادة الاملاك الى مالكها.

المادة 178: في حالة الكاهنة او امة المعبد او المنذورة التي كتب ابوها لوحا لها حين اهداها مهرها ولم يكتب لها في اللوح (اذنا) يسمح لها بان تمنح تركتها لمن تحب، ولم يمنحها حق التمييز الكامل (اي لا زالت قاصرا) يحق لأخوتها عندما يموت الاب ان يأخذوا حقلها وبستانها ويقدم لها بالمقابل الطعام والزيت والثياب بما يتناسب مع قيمة حصتها، وبذلك يتم تامين معيشتها ،اما ان لم يقدم لها اخوتها الطعام والزيت والثياب بما يتناسب مع قيمة حصتها فلم يؤمنوا بذلك معيشتها، يحق لها ان تعطي حقلها وبستانها لأي مستأجر ترضاه ويقوم المستأجر بإعالتها، لأنه لها حق الانتفاع بالأملاك فقط –دون حق البيع– طوال حياتها ودون حق التوصية بها لآخرين، لان تركتها الأبوية تخص اخوتها .

المادة 179: وفي حالة الكاهنة وامة المعبد او المنذورة التي كتب لها والدها عند تقدمة مهرها لها وثيقة مختومة فان كتب لها في اللوح (اذنا) يسمح يسمحوا لها بان تعطي تركتها لمن تشاء وان منح حق التمييز الكامل، بإمكانها ان تعطي تركتها لمن تشاء بعد وفاة والدها– دون حق اخوتها في المطالبة بشيء من تركتها.

المادة 180: لو لم يقدم اب مهرا لابنته الخادمة في دير او مزار، تأخذ الابنة بعد موت ابيها حصة لها من تركته تعادل حصة اي وريث بمفرده، لكن ليس لها سوى حق الانتفاع بهذه الاملاك خلال حياتها لان حصتها تخص اخوتها.

المادة 181: لو كرس (ابنته) للإلهة خادمة او بغيا مقدسا او نذرا ولم يقدم لها مهرا، تأخذ حصة من املاك ابيها بمقدار الثلث بعد وفاته، لكن لها حق الانتفاع فقط بهذه الاملاك اثناء حياتها لان تركتها من حق اخوتها.

المادة 182: إذا لم يكتب اب لابنته الخادمة في معبد مردوخ في بابل الوثيقة مختومة ولم يقدم لها مهرا، تتقاسم مع اخوتها بحدوث الثلث من املاك ابيها بعد وفاته، ولا تأخذ على عاتقها اي التزام قطاعي، لان من حق خادمة معبد مردوخ ان تورث تركتها لمن تشاء.

المادة 183: ان كتب اب اثناء تقديم المهر لابنته الكاهنة غير المكرسة حين تسليمها الى زوجها وثيقة مختومة لا يحق لها ان تقاسم اخوتها في املاك ابيها (تركته) حين يموت.

المادة 184: ان لم يقد رجل مهرا لابنته الكاهنة غير المكرسة لأنه لما يعطيها الزوج نصيبا اخوتها حين يموت الاب مهرا مناسبا يتناسب مع قيمة تركة الاب ويقدمونها لزوجها.

المادة 185: لو تبنى رجل طفلا واعطاه اسمه ورباه، لا يحق استعادة الطفل المتبني.

المادة 186: لو تبنى رجل طفلا ثم أصر الولد بعد ذلك ان يبحث عن ابويه الحقيقيين، يعود الطفل الى والديه.

المادة 187: لا يحق مطلقا استعادة الابن المتبني لياوران القصر او خادم القصر او المنذور.

المادة 188: لو اتخذ حرفي ابنا لتعليمه الصنعة وعلمه الحرفة لا يحق لاحد استرداد الولد

المادة 189: اما ان لم يعلمه الحرفة يحق الولد ان يعود الى بيت ابيه

المادة 190: ان لم ينظر رجل تبنى طفلا ورباه مع اولاده اليه على انه أحد أولاده، يحق للولد ان يعود لبيت ابيه

المادة 191: لو بنى رجل لطفله الذي تبناه ورباه بيتا ثم رزق بعد ذلك بأولاد فاراد ان يطرد الولد بالتبني، لن يذهب الولد خاليا معوزا، بل يعطيه والده الذي رباه ثلث تركته من الاموال، دون مزروعات الحقل والبيت.

المادة 192: ان قال ابن ياوران القصر بالتبني او ابن منذور المعبد بالتبني لوالده المتبني او والداته المتبنية "انت لست ابي" و"انت لست امي" يقطعون لسانه.

المادة 193: لو اكتشف ابني يوران القصر بتبني او ابن منذور بالتبني والده الحقيقي مدفعه الى كراهية والده المتبني له او والدته المتبنية له والى مغادرتهما الى بيت ابيه يسلمون احدى عينيه.

المادة 194: ان اعطى رجل ابنه الى مربية ومات الولد ورعايتها، يبحثون فيما إذا كانت الممرضة قد تعاقدت على العناية بابن رجل اخر دون علم اهل الولد الأول، فان ثبت ذلك يقطعون ثديها.

المادة 195: ان ضرب ابن اباه تقطع يده.

المادة 209: ان ضرب رجل ابنة رجل حر اخر، مما تسبب في اجهاضها عليه ان يدفع عشرة شيكلات من الفضة بدل حملها.

المادة 210: وان ماتت تلك المرأة الحامل فعليهم ان يقتلوا ابنة ذلك الرجل.

خامسا: القوانين الآشورية (من اللوح الأول)

المادة 03: إذا كان رجل مريضا او متوفى سرقت زوجته من بيته غرضا واعطته الى رجل او امرأة او الى اي شخص (حر) اخر، تعدم الزوجة وكل من استلم الغرض، اما إذا سرقت الزوجة من بيت زوجها وهو حي يرزق غرضا واعطته الى رجل او امرأة او الى اي شخص (حر) اخر، فإذا اتهم الرجل زوجته اوقع عليها قصاصا، على الشخص الذي استلم الغرض المسروق من يد الزوجة ان يرجعها وقصاصا كقصاص الزوجة يقع عليه.

المادة 10: إذا دخل رجل او امرأة بيت رجل وقتل رجلا او امرأة، ويسلم القاتل الى صاحب البيت فإذا اراد حكموا عليه بالإعدام وإذا اراد (عفي عن القاتل) اخذ تعويضا عن ممتلكاته (اي القاتل) وإذا لم يكن للقاتل ما يعطيه كان بإمكانه يعني يستعبد ابنه او ابنته.

المادة 13: إذا تركت امرأة متزوجة بيتها وذهبت الى مسكن رجل (اخر) وضاجعها وهو يعرف انها متزوجة فالرجل والمرأة يقتلان.

المادة 15: إذا اكتشف رجل، رجلا (اخر) مع زوجته واتهمه وثبت اتهامه فالاثنان يقتلان وليس هناك مسؤولية عليه وإذا جلب (الزوج) (الرجل المتهم) امام الملك والقضاة واتهمه وثبت اتهامه، فإذا قتل الزوج زوجته يمكنه ان يقتل الرجل (كذلك) (اما) إذا قطع (الزوج) انف زوجته، عليه ان يخصى الرجل (المتهم) ويشوه وجهه. اما إذا عفا الزوج عن زوجته عليه ان يعفو عن الرجل (كذلك).

المادة 17: إذا قال رجل لرجل اخر ان زوجته "ان زوجتك تتصرف كزانية عادية" ولم يكن لديه شهود على ذلك فان عليهما ان يتفقا ويذهبا الى النهر الى (للحكم الأهلي).

المادة 18: إذا قال رجل لصاحبه سرا او في حالة نزاع:" لقد تصرفت زوجتك كالزانية عادية"

وهدد قائلا" وانا اتهمها بذلك" فإذا لم يستطع ان يقدم تهمة (ثابتة) ضدها ولم يستطع ادانتها سيضرب ذلك الرجل اربعين ضربة بالعصا وعليه ان يخدم الملك لمدة شهر بأكمله ويعزل (عن المجتمع) وعليه ان يدفع" Talent تالنت" واحد من الرصاص .

المادة 25: إذا كانت المرأة لا تزال تعيش في بيت والدها ومات زوجها ولم يكن قد تقاسم اخوته (ميراث ابيهم) ولم يكن لها ولدا. يأخذ اخوة الزوج الذين يشتركون معه في الارث الحلي التي كان زوجها قد منحها

اياها (من الزوجة) ويضعوا كل ما تبقى منه امام الاله ويقيمون دعوة (رسميا) لاسترداده وليس هناك ما يكرههم الى الالتجاء (من بعد ذلك لاختبار النهر) او اجراء القسم.

المادة 26: إذا كانت إذا كانت المرأة لا تزال تعيش بيت ولدها وقد مات زوجها، فإذا كان للزوج اولاد فلهم ان يأخذوا جميع الحلي التي اعطاها اياها زوجها وإذا لم يكن لزوجها اولاد تأخذها هي.

المادة 27: إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها ويزورها زوجها (هناك) (يحق) لزوجها ان يأخذ (يسترجع) كل هبة كان قد اعطاها ولا يحق له ان يطالب بما يعود لبيت والدها.

المادة 28: إذا دخلت ارملة لا تحمل طفلها الصغير بيت رجل (اخر) وتربي هذا الطفل في بيت زوجها دون ان يتبناه فلا يرث هذا (الولد) زوجها ولا يكون مسؤولا عن ديونه، ولكنه يأخذ حصة من بيت والده الأصلي.

المادة 29: إذا دخلت امرأة بيت زوجها تعود بائنتها او ما تجلبه من بيت والدها وكل ما يعطيها حموها عند دخولها تعود لأولادها، وليس لأخوة زوجها حصة فيها. وإذا ما عاش زوجها من بعدها فيحق له ان يوزعها على اولاده كيفما يشاء.

المادة 30: إذا جلب اب هدية الزواج BIBLUM الى بيت عم (والد الزوجة) ابنه ولم تعطى الفتاة لابنه بعد. ثم توفي ابن اخر له وكانت زوجته تعيش في بيت والدها عليه ان يعطي زوجة ابنه المتوفي الى ابنه الذي قدم هدية الزواج الى عمه. (يحق) له ان يجبر والد الفتاة على ذلك حتى ولو لم يكن راضيا على ذلك (كما يحق) له ان يسترجع كل ما كان قد قدمه من رصاص وفضة وذهب واشياء لا يمكن اكلها اما المأكولات فلا يطالب بها.

المادة 31: إذا قدم رجل هدية الزواج ZUBULLUM الى بيت حميه ثم توفيت الزوجة وكان لحميه بنات اخريات فإذا اراد (الحمو) كان بإمكان (الرجل) ان يتزوج ابنة اخرى لحميه بدل زوجته المتوفاة ولكن إذا اراد (الرجل) كان بإمكانه ان يسترد كل ما قدم من نقود ولكن الحبوب والخراف او اي شيء اخر (لا يمكن اكله) لا تسترجع فهو يسترد المال فقط.

المادة 32: إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها قد استسلمت هبتها (من زوجها) فإذا اخذت وان لم تؤخذ الى بيت حميها عليها ان تتحمل ديون ومسؤوليات وعقوبات زوجها.

المادة 33: إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها وقد مات زوجها ولها اولاد فلها ان تسكن في اي بيت تختاره مما يملكونه. إذا لم يكن لها اولاد فيزوجها حموها لاحد اولاده الذين يختاره هو..... وإذا ما اراد (والدها) زوجها من حميها اما إذا كان الحمو والزوج ميتان ولم يكن لها أولاد. تصبح (في هذه الحالة) ارملة ALMATTU ولها ان تذهب اينما تشاء.

المادة 34: إذا عاشر رجل ارملة دون عقد الزواج، وعاشت (الأرملة) في بيته لمدة سنتين تعتبر هذه (المرأة) زوجة ولا يجوز طردها.

المادة 35: إذا دخلت ارملة بيت رجل فكل شيء تجلبه (معها، يعود) لزوجها اما إذا دخل رجل (بيت) امرأة (ليعيش معها) فكل شيء يجلبه (معه، ويعود) للمرأة.

المادة 36: إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها او كان زوجها قد هيأ لها ان تعيش لوحدها، فإذا ذهب زوجها الى الحقل ولم يترك في بيته شيئا لا زيتا ولا صوفا ولا ملابس ولا طعاما ولم يرسل لها مؤونة من الحقل على تلك المرأة ان تبقى مخلصة لزوجها لمدة خمس سنوات ولا (يجوز) لها ان تعاشر رجلا اخر، وإذا كان لها ابناء عليهم ان يؤجروا انفسهم ليحصلوا على معيشتهم وتبقى المرأة مخلصة لزوجها ولا تعاشر رجلا اخر، اما إذا لم يكن لها ابناء عليها ان تبقى مخلصة (لزوجها) لمدة خمس سنوات وفي بداية السنة السادسة يجوز لها ان تذهب لتعيش مع زوج (اخر) تختاره. إذا كان تأخر الزوج لأكثر من خمس سنوات بسبب طارئ كأن يكون قد اعتقله قاطع طريق او سجن لسرقة عند رجوعه (يحق له) ان يطالب بزوجته (بصورة رسمية بشرط ان) يعطي امرأة بدل زوجته (لزوجها الثاني) ويأخذ هو زوجته. وإذا كان قد ارسله الملك الى بلد اخر وتأخر أكثر من خمس سنوات فعلى زوجته ان تحترمه ولا تذهب لتعيش مع رجل اخر. إذا عاشرت الزوجة رجلا اخر قبل انتهاء السنوات الخمس وانجبت اطفالا فلزوجها (الأول) الحق باسترجاع زوجته واطفالها وذلك لأنها لم تحترم عقد الزواج وتزوجت ثانية.

المادة 37: إذا طلق رجل زوجته فإذا شاء يعطيها شيئا وإذا لم يشاء فلا يعطيها اي شيء. ويتركها تذهب خالية اليدين.

المادة 38: إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في البيت والدها وطلقها زوجها يجوز له استرجاع كل الحلي التي قدمها لها ولكن لا يمكنه استرجاع الترخاتو التي قدمها ولا يبقى له اي حق على زوجته.

المادة 40: لا يجوز لأي امرأة متزوجة كانت ام ارملة ام اشورية ان تخرج الى الشارع العام دون غطاء على راسها. نساء احرار..... فيما إذا كان حجاب او قميص او عباءة يجب ان تتحجب ولا يجوز لهن عدم تغطيه الراس إذا..... لا يتحجبون اما إذا خرجوا الى الشارع العام لوحدهم فعليهم لبس الحجاب لوحدهم فعليهم لبس الحجاب. إذا خرجت سرية مع سيدها الى الشارع، عليها ان تتحجب (كما ان على) القاديشتو المتزوجة لبس الحجاب اما إذا لم تكن متزوجة فلا يجوز لها تغطية راسها في الشارع ولا يجوز لها لبس الحجاب زانية لا يجوز لها التحجب، بل عليها ان تكشف راسها وكل من يرى زانية محجبة عليه ان يقبض عليها ويجلب معه رجال احرار كشهود عليها ويقدمها الى مدخل القصر. لا يؤخذ منها حليها ولكن الرجل الذي قبض عليها يأخذ ملابسها وتضرب خمسون جلدة ويسكب القير على راسها. اما إذا رأى رجل، زانية محجبة وتركها ولم يجلبها الى مدخل القصر، يضرب ذلك الرجل خمسون جلدة بالعصي ويأخذ المخبر عليه ثيابه تثقب اذنيه وتربطان بحبل خلف راسه. وعليه ان يخدم الملك لمدة شهر واحد. ولا يجوز للامة ان تتحجب وكل من يرى امة محجبة عليه ان يقبض عليها ويجلبها الى باب القصر، تقطع اذنيها ويأخذ الرجل الذي قبض عليها ثيابها اما إذا رأى رجل امة محجبة وتركها ولم يجلبها الى باب القصر واتهم بذلك وثبتت عليه تلك التهمة، فسوف يضرب خمسون جلدة بالعصي وتثقب اذنيه وتربطان بحبل خلف راسه، يأخذ المخبر عليه ثيابه ويشتغل المتهم في خدمة الملك لمدة شهر كامل.

المادة 41: إذا اراد رجل ان يضع الحجاب على سريته (كان عليه) ان يستدعي خمسة او ستة من اصدقائه ويضع الحجاب عليها امامهم قائلا" هذه زوجتي" وتعتبر هذه السرية بعد هذا التصريح زوجة شرعية. اما السرية التي لم تحجب امام الشهود ولم يقل الزوج عنها "هذه زوجتي" فإنها ليست زوجة شرعية بل تبقى سرية، وإذا توفي الرجل ولم يكن لزوجته المحجبة اولاد فيعتبروا اولاد السرايا ورثته.

المادة 42: إذا سكب رجل الزيت على راس امرأة حرة في يوم. او جلب هدايا العرس لحفلة الزفاف. لا يمكن استرجاع الهدايا من بعد ذلك.

المادة 43: إذا صب رجل الزيت على الراس (اي راس خطيبته) او قدم هدايا الزواج، ثم مات او اختفى الابن الذي اختيرت له الزوجة، كان باستطاعته (الرجل الذي صب الزيت) ان يعطي الفتاة الى من يريد من ابنائه الاخرين من اكبرهم حتى أصغرهم الذي عمره عشر سنوات. إذا توفي الرجل وابنه الذي عينت

الزوجة له وكان للاب للابن المتوفي ابن (من زواج اخر) عمره عشر سنوات، فانه يتزوجها، اما إذا كان عمر الاحفاد اقل من عشر سنوات كان لوالد الفتاة، إذا شاء ان يعطي ابنته (لواحد منهم) وله ايضا إذا شاء ان يرد (لبيت الخطيب) ما يعادل هدايا الزواج. اما إذا لم يكن هناك ابن فانه (يرد) بقدر ما سلم من احجار كريمة وكل شيء لا يمكن اكله ولكن لا يرد المأكولات.

المادة 45: إذا تزوجت امرأة رجلا، واسر العدو زوجها. فإذا لم يكن لها حمو او ابن عليها ان تبقى مخلصة لزوجها لمدة سنتين. فإذا لم يكن لها خلاهما ما تعيش عليه، لها ان تأتي وتصرح بذلك فيعيلها القصر..... يزودها بالطعام وتشتغل هناك. فإذا كانت زوجه جندي..... يزودها بالطعام وتشتغل له. إذا كان زوجها قد التزم حقلا او بيتا في مدينته عليها ان تطلب من القضاة وتقول "ليس لدي ما اكله" يستقصي القضاة امرها من حاكم وشيوخ مدينته ويعطوها مساحة من الحقل والبيت كما كان لزوجها ويؤجرها لها عليها ان تسكن هناك ويسجلوا لها ذلك على رقيم عليها ان تنتظر لمدة سنتين ويمكنها من بعدها ان تعاشر الرجل الذي ترتضيه ويكتبوا لها رقيما كما لو كانت ارملة. إذا ما رجع زوجها المفقود الى بلده (يحق) له ان يسترجع زوجته التي تزوجت من غيره ولا يحق له المطالبة بالأولاد الذين انجبتهم من زوجها الثاني بل يأخذهم زوجها الثاني. اما بالنسبة للحقل والدار الذين اخذا منه واستأجر لصالحها بثمن كامل يمكنه استرجاعها بنفس شروط الايجار فيما إذا لم يرجع في خدمة الملك. اما إذا لم يرجع (الرجل) ومات في بلد اخر فللملك الحق بان يعطي بيته وحقله لمن يشاء.

المادة 46: إذا لم تترك الزوجة بيت زوجها عند وفاته، ولم يكن هو قد سجل لها شيئا، فلها ان تسكن في اي بيت تختاره بيوت اولادها وعلى ابناء زوجها ان يتعاهدوا على اعطائها المأكل والمشرب كما لو كانت عروسة محبوبة. وإذا كانت (تلك المرأة) زوجة ثانية ولم يكن لها اولاد عليها ان تسكن مع أحد اولاد زوجها وعليهم ان يزودوها بالمأكل بصورة مشتركة اما إذا كان لها اولاد ولم يتفق اولاد زوجها من امرأة سابقة على اعطائها الطعام عليها ان تسكن في بيت واحد من اولادها اينما تشاء وعلى اولادها ان يعطوها الطعام والشراب عليها ان تشتغل لهم. اما إذا تزوجها أحد ابناء زوجها فعلى هذا الزوج ان يعطيها الطعام ولا يجبر اولادها على اطعامها (اعالتها).

المادة 53: إذا اتهمت امرأة بأنها قامت بفعل سبب سقوط الجنين الذي في جوفها وثبت ذلك ضدها، تعلق المرأة على خازوق ولا تدفن، اما إذا توفيت بسبب سقوط الجنين تعلق(جثتها) على خازوق ولا تدفن، وإذا اختفت المرأة بعد أن اسقطت جنينها ولم يخبر الملك بذلك.....

المادة 55: إذا اغتصب رجل ابنة رجل آخر بتول لم تزل تعيش في بيت ابيها ولم يكن قد طلب يدها أحد..... لم تفتح، ولم تكن قد تزوجت(بعد) ولم يكن هناك دين على بيت والدها. إذا وقع ذلك في داخل المدينة او في الريق او اثناء الليل في الشارع او في مخزن الحبوب او اثناء مهرجان المدينة.

يعطي والد الفتاة البتول (في هذه الحالة) ابنته للمغتصب كزوجة ويأخذ زوجته (اي زوجة المغتصب) ويعطيها كي يزني بها، اما إذا لم يكن للمغتصب زوجة عليه ان يدفع لوالدها ثلث سعر الفتاة البكر ويتزوجها ولا يستطيع طردها، اما إذا لم يرغب والد الفتاة بذلك فيمكنه ان يأخذ الثلث ويعطي ابنته لمن يريد.

المرجع: اعتمادا على: ألبريشت جونز وآخرون، المرجع السابق

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أ- مراجع عربية:

1- احمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، نظم القانون الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

2- أحمد أمين سليم، دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم-مصر والعراق-، دراسة حضارية، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 2002.

3- أحمد بدر الدين، مكانة المرأة في القوانين العراقية القديمة، إشراف محمد قنطر، شهادة كفاءة في البحث العلمي، قسم التاريخ، الجامعة التونسية، 1979.

4- ألبريشت حونز وآخرون، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، تر: أسامة سراس، ط2، دار علاء الدين، دمشق، 1993.

5- البرت جونز واخرون، شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم، ترجمة أسامة سواس، ط2، دار علاء الدين، دمشق،1993.

6- برهان الدين دلو، حضارة مصر والعراق، دار الفارابي، ط1، بيروت، 1989م.

7- توفيق سليمان، دراسات في حضارة غرب آسيا القديمة من أقدم العصور إلى عام 1190ق.م، الشرق الأدنى القديم وبلاد ما بين النهرين، بلاد الشام، ط1، دار المشرق، 1985.

8- تيسير أبو الفتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، مركز أعلام حقوق الإنسان والديمقراطية، رام الله، 2009.

9- جان ريك، مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي، تر: سليم العقاد، المطبعة العصرية، القاهرة، 1926.

10- جان ريك، مركز المرأة في قانون حمورابي، القانون السومري، ترجمة: سليم العقاد، الطبعة العصرية، القاهرة، 1926.

11- جودت هندي وآخرون، تاريخ القانون، منشورات الجامعية، ط2، دمشق، 2003.

12- جورج كونتينو، الحياة اليومية في بلاد بابل وآشوري، تر: سليم طه التكريتي، ط2، وزارة الإعلام والثقافة، بغداد، 1986.

13- خزعل الماجدي، متون سومر (الكتاب الأول، التاريخ، المثيولوجيا، اللاهوت) ، الأهلية للنشرط1، عمان، 1988.

14- رضى جواد الهاشمي، القانون والاحوال الشخصية، كتاب حضارة العراق، ج2، مطبعة الجامعة، بغداد 1983.

15- سامي سعيد الأحمد وآخرون، حضارة العراق، ج2، دار الجبل، بيروت، 1985.

16- سامي سعيد الأحمد، المدخل الى تاريخ العالم القديم، العراق القديم، ج2، مطبعة الجامعة، بغداد، 1983.
17- سليم سعيدي، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر2050-332ق.م، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، إشراف: بن الأحرش عبد العزيز، 2010/2009.
18- سهيل فاشا، المرأة في شريعة حمورابي، منشورات مكتبة بسام، بغداد، 1984.
19- سهيل قاشا، أثار الكتابات البابلية.
20- سهيل قاشا، المرأة في شريعة حمورابي، منشورات مكتبة بسام، بغداد، 1984.
21- سهيل قاشا، مقتبسات شريعة موسى.
22- شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، بيت الحكمة، بغداد، 1987.
23- شفيق الجراح، دراسات في تاريخ الحقوق، المؤسسات الحقوقية في بابل، المطبعة الجديدة دمشق،1977.
24- صمويل نوح كريمر، من ألواح سومر، تر: طه باقر، مكتبة المثنى، بغداد، 1990.
25- صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
26- طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1997.
27- طه باقر، تاريخ الحضارات القديمة، ق2تاريخ العراق القديم، ط2، بغداد، 1955.
28- طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، تاريخ العراق القديم، ط2، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، 1956.
29- عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، (د،ت).
30- عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دراسة تاريخية قانونية مقارنة، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987.
31- عباس على الحسني، مملكة انيس بين الإرث السومري والسيادة الاموربة، دراسة منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2004.ص19.
32- عبد الحكيم الدنون، التشريعات البابلية، ط1، دار علاء الدين، دمشق، 1994،2000.
33- عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، مصر والعراق، مكتبة الأنجلو مصرية، ج1، د.ط، القاهرة، 1972.
34- عبد المالك سلاطنية، عبد الحميد حراوبية، تاريخ النظم من الحضارات القديمة، شرائع بلاد الرافدين، ج1، د.م، د، ت.
35- عبد الواحد علي فضل، الطوفان في المراحل المسمارية، مكتبة المهتدين، د ط، بغداد، 1984م.
36- عكاشة محمد عبد العال طارق المجدوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الواو الجامثية، بيروت 2000.

37- ف.دياكوف، س.كوفاليف، الحضارات القديمة، تر: نسيم واكيم اليازجي، دار علاء الدينج1، ط1، دمشق، 2000.
38- فايز محمد حسين، طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية (دراسة تاريخ النظم القانونية في لبنان من أقدم العصور)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2003.
39- محمد أبو محاسن عصفور، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم، دار النهضة العربية، بيروت، 1987.
40- محمد بيومي مهران، حضارة الشرق الأدنى القديم، الحياة السياسية والاقتصادية والتشريعات، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1999.
41- محمد حرب فرزات، دول وحضارات الشرق العربي القديم، دار طلاس، 1994م.
42- محمد خليفة حسن أحمد، رؤية عربية في تاريخ الشرق الأدنى القديم وحضاراته، دار قباء، القاهرة 1998.
43- محمد عبد اللطيف محمد علي، المراكز التجارية الآشورية بوسط آسيا في العصر الآشوري القديم (من أوسط القرن العشرين إلى أوسط القرن الثامن عشر ق. م.)، د ط، الإسكندرية، 1984.
44- محمود السقا، فلسفة والتاريخ النظم القانونية الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي 1975.
45- نبيلة محمد عبد الحليم، معالم العصر التاريخي في العراق القديم، دار المعارف، د.ط، لبنان، 1983.
46- نجيب ميخائيل إبراهيم، مصر والشرق الأدنى القديم، حضار العراق، ط1، دار لامعارف، الإسكندرية، 1961.
47- هاري ساغز، عظمة أشور، تر: خالد أسعد عيسى وأحمد غسان سبانو، ط1، دار علاء الدين، دمشق، 2003.
48- هورست كلينيل، حمورابي البابلي وعصره، تع: محمد وحيد خياطة، ط1، دار المنارة، دمشق، 1990.
49- وداد الجوراني، الرحلة إلى الفردوس والجحيم في أساطير العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، ط1، بغداد، 1998م.
50- ويل دي لابورت، بلاد ما بين النهرين (الحضارتين البابلية والآشورية)، تر: محرم كمال، دار الهيئة العامة المصرية للكتاب، ط2، 1907.

أ- مراجع أجنبية:

51- Driver(G.R) and Jogn.c.Miles. the bobylonian. volumell. Orford.1955-
52- Hawkes socquettes,first geat civilization,London-1973.

- الأطروحات:

بلخير بقة، أثر ديانة وادي الرافدين على الحياة الفكرية، سومر وبابل 3200- 539 ق.م (مذكرة تخرج لنيل الماجستير في التاريخ القديم) إشراف الأستاذ: بلقاسم رحماني – جامعة الجزائر، (2008-2009).

المواقع الالكترونية: http://dar sabri khalil.

القواميس:

- "أدزارد" قاموس الآلهة في بلاد الرافدين.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهـداء	**1**
قائمة المختصرات	2
مقدمة	أ-د
الفصل الأول: أنواع الزواج في بلاد الرافدين.	8
1- الزواج الفردي	9
2- الزواج المتعدد	15
3- زواج الكاهنات	19
الفصل الثاني: أحكام الزواج في بلاد الرافدين	22
1- الخطبة	23
2- أحكام الزواج	25
2-1- أحكام صحة الزواج	25
2-2- أحكام غير أساسية	26
3- عقد الزواج	30
3-1- كتابة عقد الزواج	30
3-2- مراسيم الزواج	33
3-3-موانع الزواج.	34
الفصل الثالث: أحكام الطلاق في بلاد الرافدين	37
1- أسباب الطلاق	38
2- حالات الطلاق	41
2-1-حالات الطلاق القانوني	41
2-2-حالات الطلاق التعسفي	44
3- الآثار المترتبة على الطلاق	45
3-1- الواجبات المالية	47
3-2- الواجبات الشخصية (الأطفال)	49
الخاتمة	50
الملاحق	54

قائمة المصادر والمراجع	70
فهرس المحتويات	75
ملخص	/

ملخص الدراسة

تتجسد الحياة الاجتماعية في بلاد الرافدين وبصفة خاصة الأحوال الشخصية فيما يخص الزواج والطلاق من حيث العادات والتقاليد والقوانين التي عالجتها فيما يخص الزواج الركن الأساسي لتكوين الأسرة، ونظرا لأهمية الزواج في مجتمع الرافدين حرص المجتمع على قيام صفة العلاقة، وكان الزواج من زوجة واحدة هو السائد إلا أن هناك حالات تسمح بتعدد الزواج في حالة مرض أو عقم الزوجة واتخاذ جارية من أجل المتعة.

وكما أن للزواج أحكاما يجب أن تتم لكي يصبح الزواج صحيحا، كإرضاء أولياء الزوجين وكتابة عقد الزواج، كما قد يحصل خلاف بين الزوجين فيقع الطلاق وذلك بإنهاء العلاقة، وهناك أسباب وحالات وآثار تترتب على الطلاق.

Summary

Social life is embodied in Mesopotamia, especially personal status with regard to marriage and divorce, in terms of customs, traditions, and laws that dealt with it in relation to marriage, the basic pillar of family formation, and given the importance of marriage in Mesopotamian society, society was keen to establish a relationship, and marriage to one wife was prevalent except That there are cases that allow polygamy in the event of illness or sterility of the wife and taking a slave girl for the sake of pleasure.

And just as marriage has provisions that must take place in order for the marriage to become valid, such as satisfying the parents of the spouses and writing the marriage contract, just as a dispute may occur between the spouses, and divorce takes place by ending the relationship, and there are reasons, cases, and effects that result from divorce.